جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نظام الحالة المدنية في الجزائر ودور القضاء فيه

مذكـرة مقـدمــة لنيل شهــادة المــاستر

تخصص: أحوال شخصية

من إعداد الطالبة:

حميدي هدى

تحت إشراف الدكتور:

بورزق أحمد

اللجنة المناقشة

- .....رئيسا
- .....مشرفا
- .....مناقشا

الموسم الجامعي : 1436/1435هـ

2015/2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكروعرفان

الحمد لله الذي علم الانسان مالم يعلم ، وهدى المسلمين الى التى هي أقوم ، واصطفى الأمة المسلمة لتكون خير الأمم بالحق الذي تؤمن به وبالخير الذي تدعو إليه .

..و من لم يشكر الناس لم يشكر الله ، لا يسعني بعد انتهاء هذا العمل البسيط المتواضع الا ان اتقدم بخالص شكري و امتناني للأستاذ المشرف "بورزق أحمد "، على قبوله الاشراف على هذه المذكرة ، و كذا اشكره على توجيهاته و نصائحه القيّمة

"لك مني جزيل الشكر و جزاك الله كل خير"

كذلك اشكر كل الاساتذة الذين تعلمت منهم الكثير و لا انسى جميع الزملاء الطلبة و الطالبات و زملاء العمل لكلية الحقوق وكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الجلفة.

إهداء

إلى أمي وأبي الغاليين حفظهما الله.

إلى إخوتي : هناء ، حفناوي

أسماء، محمد

مقدمة

مقدمـــة

مقدمة

نظام الحالة المدنية هو نظام تواجد قانوني جاء كنتيجة لتطور الذي عرفته الدولة و ما رافقه من تقدم حضاري وسياسي فالحالة المدنية هي التي تحفظ لنا و تبين أصول و تواريخ أبائنا و أجدادنا منذ قدم التطورات التي مرت بها كل أسرة

الحالة المدنية ليست عبارة عن قواعد تنظيمية و هياكل إدارية و موظفين بل هي ذاكرة الأسر و الشعوب في عصرنا عصر التكنولوجيا و العولمة ، لقد أصبحت الحالة المدنية تشكل أهمية بالغة الأثر في حياة المواطنين هذا نظرا للمشاكل العائلية العديدة التي تولدت عن مختلف التطورات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و المتتبع لنظام الحالة المدنية في الجزائر يلاحظ تدخل المشرع بجملة من القوانين و المراسيم و الأوامر المتتالية كونه قطاع يتكفل بكل متطلبات المواطن اليومية أثناء تعامله مع الإدارة تكريسا لمفهوم وجود الدولة على المستوى المحلي ولكن نتيجة لنقص الوعي القانوني لدى المواطنين والإهمال أو التهاون من طرف ضباط الحالة المدنية مما ادت إلى بروز العديد من المشاكل التي يعاني منها المواطن ادت به الى اللجوء الى القضاء لإيجاد الحلول للقضايا المتعلقة بالحالة المدنية لهذا بات دور السلطة القضائية يساهم في شكل كبير في ايجاد الحلول باعتبار أن الحالة المدنية هي الركيزة الاساسية للمجتمع.

- **أولا: الاشكالية الرئيسية:**

ومن هذا المنطلق و على ضوء ما سبق تتجسد لدينا ملامح الاشكالية الرئيسية لهذا الموضوع:

ماهى العلاقة بين القضاء ونظام الحالة المدنية ؟

التساؤلات الفرعية:

هذا ما يدفع بنا إلى طرح مجموعة من الأسئلة تستدعي اهتماما خاصا :

1. ماذا نقصد بنظام الحالة المدنية؟ ومن المشرف عليه؟
2. ماهو مفهوم ضابط الحالة المدنية؟
3. ماهو دور قضاة الحكم في نظام الحالة المدنية؟
4. ماهى العلاقة بين النيابة العامة وضباط الحالة المدنية ؟

- **ثانيا: أهمية الموضوع**

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة تتمثل في إبراز العلاقة الوطيدة التي تربط القضاء بالحالة المدنية في الجزائر نظرا للمشاكل الكثيرة و المعقدة التي تطرأ على هذه الأخيرة وهي الملجأ الأول و الأخير لإيجاد حلول لهذه المشاكل.

- **ثالثا : اهداف الموضوع**

تحاول الدراسة الوصول إلي مجموعة من الأهداف يتمثل أهمها في تبيان مفهوم الحالة المدنية في الجزائر وكذا تسليط الضوء على دور القضاء فيه.

- **رابعا: دوافع اختيار الموضوع**

هناك عدة أسباب ومبررات أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع من بينها:

- محاولة معالجة هذا الموضوع باعتبار أن الحالة المدنية ذاكرة الأسر و الشعوب.
- قلة الرسائل والبحوث الجامعية التي تناولت هذا الموضوع في الجزائر في حدود علمي.

- **خامسا: المنهج المتبع**

نظرا لطبيعة الموضوع والتي تقتضي إتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية.

- **سادسا: الخطة المتبعة**

تم تقسيم هذا الموضوع الى فصلين رئيسيين الأول تناولنا نظام الحالة المدنية في الجزائر الذي بدوره تم تقسيمه الى مبحثين ، المبحث الاول يتكلم عن ماهية نظام الحالة المدنية في الجزائر نشأته ومفهوم ضابط الحالة المدنية ودوره ، أما المبحث الثاني فكان عن عقود الحالة المدنية و المستندات التي تقوم مقامها ، ثم في الفصل الثاني الذي تحدثنا فيه عن دور القضاء في مجال الحالة المدنية حيث تم تقسيمه الى مبحثين ،الأول يتناول دور قضاة النيابة العامة في مجال الحالة المدنية و رقابتها على ضابط الحالة المدنية ، أما المبحث الثاني عن دور قضاة الحكم في مجال الحالة المدنية في عنصرين ، الأول دور رئيس المحكمة في مجال الحالة المدنية و الثاني دور القاضي في مجال الحالة المدنية.

الفصل الأول
نظام الحالة المدنية
في الجزائر

الفصل الأول: نظام الحالة المدنية في الجزائر

إن تطور المجتمع وتعقد حياة أفراده وما يتبع ذلك من مشكلات اجتماعية وسياسية استوجب على الدولة وضع نظام قانوني خاص لتنظيم حياتهم وحركتهم وكل ما يتعلق بأسمائهم وألقابهم وذلك عن طريق تجسيده في نظام قانوني خاص سمى بنظام الحالة المدنية.

ونظرا للأهمية الكبرى التي تكتسبها الحالة المدنية بالنسبة للفرد والمجتمع باعتبار أن الحالة المدنية هي المحور الأساسي للحياة الإدارية في البلدية وهي الخلية الاجتماعية القاعدية للأمة مما جعل المشرع يوليها اهتماما وعناية خاصة ، كل هده الاعتبارات جعلته ذا أهمية كبير يحتاج إلى البحث وتمحيص وإيجاد الحلول لكل مشكل والكلام عن الحالة المدنية يدفعنا بالضرورة إلى محاولة معالجة موضوع وهذا ما نحاول التطرق إليه من خلال دراستنا ، تناولنا في هذا الفصل نظام الحالة المدنية في الجزائر قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول تطرقنا إلى ماهية نظام الحالة المدنية في الجزائر ، أما في المبحث الثاني فتناولنا عقود الحالة المدينة والمستندات التي تقوم مقامها.

المبحث الأول: ماهية نظام الحالة المدنية في الجزائر

الحالة المدنية هي قواعد تنظم التواجد الشرعي للفرد داخل الأسرة والمجتمع وتعتمد على أهم الأحداث المميزة لحياته منها الولادة ، الزواج ، الوفاة ، ولأن جوهر و مضمون البحث هو الحالة المدنية المتمثلة في حالة الميلاد وحالة الزواج وحالة الوفاة ، فالميلاد والوفاة يختلفان عن عقد الزواج اختلافا جذريا في كون أن كل من الميلاد والوفاة هما واقعتان ماديتان ناتجتان عن حادث طبيعي صادر عن إرادة إلهية ولا تخضعا لشكليات وشروط معينة في حين عقد الزواج هو تصرف قانوني تشترك في إنشائه إرادتان و يخضع لمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية[1].

المطلب الأول: نشأة نظام الحالة المدنية في الجزائر

منذ آلاف السنين مر الإنسان بعدة مراحل حياتية من الجمع والالتقاط إلى الصيد والقنص إلى مرحلة الرعي الزراعة ، ومع معرفته للزراعة تجمعت الأسر ونشأت روابط بينها وعلاقات منها تبادل المنفعة والمصاهرة ونظرا لكون الإنسان اجتماعيا بطبعه مع تجمع القبائل نشأت القرى والمدن ومنه بات من الضروري معرفة التركيبة السكانية حسب لأعمار والجنس ونسبة لولادات والوفيات إلى غير ذلك المعطيات ، ولما كانت هذه المعطيات متصلة بحالة الأشخاص كان ولا بد من إحداث نظام الحالة المدنية.

فقانون الحالة يرمي إلى معرفة اسم الشخص ونسبه ، وما إذا كان راشدا أو قاصرا لا يقوم بالتصرفات القانونية بمفرده بل يوجد ما ينوب عنه في ذلك ومن ذلك يمكن تعيين كل حق من الحقوق المرتبة على كل صفة من هذه الصفات وما يترتب عنها واجبات والتزامات فردية أو عائلية أو وطنية ، ومن هنا تتبين الأهمية البالغة

[1] بزاف ابراهيم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية 2013/2012 ،ص 12.

لقانون الحالة المدنية ومدى ارتباطها بحياة الشخص منذ ولادته لحين وفاته[1]، فالحالة المدينة هي نظام تواجد قانوني وذلك لتمتع الإنسان بشخصية قانونية فترة وجوده أي مدة حياته ، وتبدأ هذه الشخصية بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته ، وتواجد كل فرد من أسرته في المجتمع[2]، لذلك فإن للإنسان مميزات تميزه عن غيره من أفراد أسرته وأفراد المجتمع ومنها الاسم الذي يعرف بهوية ويتكون عامة من شقين اسم العائلة أو اللقب والاسم الشخصي وأحيانا يتخذ لنفسه اسما ثالثا هم اسم الشهرة.

إن الحديث عن تاريخ الحالة المدنية في الجزائر يدفعنا بالضرورة إلى التطرق للظروف التاريخية الذي نشأ فيها نظام الحالة المدنية في الجزائر ، بحيث كانت هناك بعض النصوص التي نظمت الحالة المدنية حسب نوعية العقود ونذكر منها :قرار الحاكم العام 07 /1830/12 المتعلق بعقد الوفاة –قرار المتصرف المدنى 16-1837/10/20 المتعلق بعقد الوفاة –مرسوم امبراطوري 1854/08/08 والمرسوم 1868/08/18 وقرار 1868/05/20 المتعلق بعقد الميلاد والوفاة ،و أول ما نشأ نظام الحالة المدينة في الجزائر كان بعد صدور قانون 1873/07/26 المتعلق بالملكية والذي كان يشكل خطرا كبيرا على الجزائريين وعلى العائلة الجزائرية وذلك بالموافقة لبعض أفرادها بعمل اسم العائلة ورفضه للبعض الآخر واستدراكا لذلك قام وزير العدل بتاريخ 1880/03/18 بمشروع يهدف إلى :

أولا : إحصاء كل الأهالي وإنشاء حالة مدنية لكل بلدية ودوار عن طريق سجل الأم وتسليمهم بطاقة تعريف تحمل كل البيانات المدونة بالسجل الأم الذي يخصهم.

ثانيا : إلزامية التصريح بالمواليد والزواج والطلاق والوفيات ابتداء من اليوم الذي يتم فيه قفل أو غلق السجل الأم.

ثالثا : عقوبات وأحكام انتقالية.

[1] طاهيري الحسين، المرشد القانوني للمتقاضين، الجزء الثاني، دار المحمدية العامة، 1998 ، ص 15.

[2] أودية قادة، الأيام الدراسية حول الحالة المدنية ،محاضرة ملقاة بالمدرسة الوطنية لكتابة الضبط، دار البيضاء، 2002، ص 44.

وتمت المصادقة على هذا المشروع ويعرف بقانون 23 مارس 1882 تحت عنوان "القانون الذي يتضمن الحالة المدنية لمسلمي الجزائر"[1].

نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 24 مارس 1882 وشرع في تنفيذه بمقتضى المرسوم المؤرخ في 13 مارس 1883، قامت السلطات أنذاك بإحصاء كافة السكان الجزائريين بواسطة ضباط الحالة المدنية أو مفوضيهم بحفظ نتيجة الإحصاء في سجل الأم الذي يجب أن يتضمن لقب المواطن ، اسمه ، موطنه ، مكان وتاريخ ميلاده ومهنته[2]، فكان على كل جزائري أن يختار لقبا أو اسما عائليا خلال هذه الفترة ويصبح استعمال اللقب المختار إجباريا إذ لا يمكن الرجوع عنه أو استعمال غيره إلا وفق شروط معينة و نصت المادة السادسة عشر منه أن وثائق الميلاد والوفاة المتعلقة بالأهالي الجزائريين يجري تنظيمها وتسجيلها في سجلات الحالة المدينة وفق الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في القوانين الفرنسية النافذة.

أما الوثائق المتعلقة بالزواج والطلاق فإنها ستنظم وتسجل في سجلات الحالة المدنية بناء على تصريح يقدمه الزوج إلى رئيس البلدية أو الحاكم العسكري ، ورتب على كل مخالفه الأحكام هذه المادة عقوبة بدنية تتراوح بين ستة أيام وستة أشهر حبس وعقوبة مالية تتراوح ما بين خمسة عشرة فرنك و 300 فرنك فرنسي[3].

مع الإشارة إلى نظام الحالة المدنية لم يجر تطبيقه في كل أجزاء القطر الجزائري فانحصر تطبيقه في جهات معينة ولم يشمل بعض مناطق الجنوب التي كانت خاضعة لنظام الحكم العسكري وذلك بسبب حركة السكان (سكان الرحل مثل الطوارق) و ظل هذا القانون مطبقا إلى غاية إلغائه بمقتضى المرسوم 66 – 307 الصادر في 14 مارس 1966 والمتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية في المناطق التي لم تؤسس فيها كما ظلت النصوص الأخرى المكملة والمعدلة له ونصوص القانون المدني الفرنسي المتعلق بالحالة سارية المفعول إلى غاية صدور الأمر

[1] أودية قادة، المرجع السابق، ص46.

[2] جنادي جبلالي، الأيام الدراسية حول الحالة المدنية، ديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

[3] بريك طاهر، النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 المتضمن قانون الحالة المدنية والذي بدأ سريانه بموجب المرسوم 72-105 المؤرخ في 1972/06/07 ، وبعد ذلك جاء قانون[1] وذلك تماشيا مع عصرنه الإدارة وفك العزلة بحيث : النص القديم لم يساير العديد من القوانين منها قانون الأحوال الشخصية فالتعديل الجديد جاء لتسهيل الصعاب على المواطن أهمها تمديد صلاحية شهادة الميلاد إلى عشرة سنوات واستخراجها من أي مكان وليس مكان الولادة فقط كما فسح المجال لولايات الجنوب إلى 15 يوم بالنسبة لتصريح بالميلاد كما رفع سن الرشد إلى 19 سنة بدلا من 18 سنة كما ركز التعديل على رقمنة جميع البلديات ومقاطعات القنصلية وربطها في ما بينها عن طريق شبكة الانترنت كما أدرج احكام جديد تخول لرئيس المجلس البلدي تفويض هذه الصفة إلى أعوانها لممارسة تسير الملحقات البلدية على مستوى التجمعات السكانية ،إضافة إلى ذلك فقد صدرت نصوص قانونية وتنظيمية أخرى مكملة ومعدلة لتشكل مجموعة نصوص خاصة بالحالة المدنية وهي:

- الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني.
- الأمر 70-86 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية.
- المرسوم رقم 71-155 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بكيفيات إنشاء العقود المتلفة من جراء الكوارث أو الحرب أو الحوادث.
- المرسوم رقم 71-142 الصادر في 1971/06/27 المتعلق بإنشاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بإنشاء وثائق الحالة المدنية الضائعة والمتلفة والمحررة من قبل المراكز القنصلية والدبلوماسية.
- المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب المعدل بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 82-24 المؤرخ في 1992/01/13.
- الأمر 76-7 الصادر في 1976/02/20 المتعلق باختيار اللقب عائلي للأشخاص عديمي اللقب.

[1] رقم 14-08 المؤرخ في 13 شوال 1435 الموافق لـ 09 أوت 2014 و المتمم والمعدل للأمر رقم 70-20 المؤرخ فى 1970/02/19

- المرسوم رقم 76-189 المؤرخ في 1976/12/06 المعدل للمرسوم رقم 72-143 المتضمن تحديد نماذج الحالة المدنية والذي حدد المطبوعات الخاصة بالحالة المدنية والمستعملة في البلديات بـ 28 مطبوعة وخصص كل واحدة من هذه بالمطبوعات رقما يعد بمثابة مرجع لها.
- المرسوم رقم 81-26 المؤرخ في 1981/03/07 المتضمن انجاز معجم وطني للأسماء.
- المرسومان الصادران بتاريخ 07 مارس 1981 رقم 81-26 و81-28 يتعلق بتكليف المجالس الشعبية للبلدية بإعداد قائمة مجموعة الأسماء والألقاب الواردة في السجلات الحالة المدنية وإرسالها إلى الوزارة الداخلية قصد إعداد قائمة وطنية تحتوي على جميع الأسماء والألقاب المحصاة في الجزائر مسجلة حسي الترتيب الأبجدي وأوجب هذا المرسوم أن تكتب جميع الأسماء والألقاب الواردة في القائمة الوطنية باللغة العربية، على أن تتولى وزارة الداخلية هذه الكتابة على أساس الترجمة الصوتية للألقاب والأسماء وترتب الحرف اللاتينية التي تقبل التأدية بعدة أصوات عربية[1].

المطلب الثاني: مفهوم ضابط الحالة المدنية

الفرع الأول: تعريفه

ضابط الحالة المدنية هو الأداة البشرية المكلفة قانونا بضبط وتنظيم الحالة المدنية ، و هو ضابط عمومي مكلف بمهام وصلاحيات على مستوى البلدية فتقع على عاتقه عدة مسؤوليات ، إذ يجمع في نفس الوقت بين اختصاصات قضائية تمثل وزارة العدل واختصاصات إدارية تمثيل وزارة الداخلية وإذا تعلق الأمر بالمراكز الدبلوماسية أو القنصلية تمثيل وزارة الخارجية ، لقد تم ذكر ضابط الحالة المدنية في المادة الأولى من قانون 14-08 المؤرخ في 13 شوال 1453 الموافق لـ 09 أوت 2014 المعدل والمتمم لأمر رقم 70-20 المؤرخ 13 ذي الحجة 1389 الموافق لـ 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية.

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري ، دار الهومة ، طبعة ثانية، الجزائر 2005، ص 118.

بحيث تنص المادة 01 ق ح م (إن ضابط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة القنصلية ورؤساء المراكز القنصلية) .

وتنص المادة 01/02 ق ح م :(يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته أن يفوض إلى نائب أو عدة نواب أولى إلى المندوبين البلديين أو إلى المندوبين الخاصين وإلى أي موظف بلدي مؤهل ، المهام التي يمارسها كضابط الحالة المدنية لتلقي التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود ذو الأحكام في سجلات الحالة المدنية وكذا التحرير العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه).

من خلال هذا يتضح لنا أن المشرع لم يعرف من هو ضابط الحالة المدنية بل حدد بعض الفئات التي لها الصفة والتي يمكن تقسيمها إلى فئة تمارس مهامها في الداخل وأخرى تمارس مهامها في الخارج وهي:

1. رئيس المجلس الشعبي البلدي.
2. رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على الدائرة القنصلية.
3. رؤساء المراكز القنصلية.

فبالنسبة لرئيس البلدية بمجرد انتخابه على رأس البلدية وأدائه اليمين القانونية وتنصيبه في مهمته من طرف والي الولاية يكتسب صفة ضابط الحالة المدنية ، نفس الشيء بالنسبة لرؤساء البعثات الدبلوماسية ورؤساء المراكز القنصلية فبعد تعينهم في مهامهم عن طريق مرسوم رئاسي وفقا للتنظيم الجاري العمل به.

كما ذكرنا سابقا وحسب نص المادة 02 ق.ح.م أنه يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفوض لأحد الأشخاص المحددين قانون بمهام ضابط الحالة المدنية كما يمكن في الخارج أن ينوب عن رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على دائرة القنصلية ورؤساء المراكز القنصلية من يقوم بمهامهم.

بحيث لا يكتسبون هذه الصفة إلا بعد مداولة رسمية من طرف المجلس الشعبي البلدي ورئيسه يقترح تعيين النواب يرسل القرار المتضمن التفويض إلى الوالي وإلى نائب العام بالمجلس القضائي الذي توجد بدائرة اختصاصه

البلدية المعنية ، في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي يمارس أمين العام بالبلدية مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة أما بالنسبة للخارج فإنه يكون بموجب مقرر من وزير الشؤون الخارجية وتستند هذه المهام إلى نواب القناصل أو للأعوان القنصليين من موظفي سلك القنصلي[1] القانون أجازى أن يفوض لأحد الأعوان بمهام ضابط الحالة المدنية وذلك بتوفر الشروط الآتية:

- تفويض صريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- أن يكون هذا العون من الموظفين الدائمين.
- أن يكون مؤهل لذلك.
- أن يقتصر التفويض على تلقي التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية وكذا لتحرير العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.
- التفويض يكون بشكل قرار يرسل إلى الوالي والنائب العام لدى المجلس القضائي الذي توجد بدائرة اختصاصه البلدية المعينة.

الفرع الثاني : اختصاص ومهام ضابط الحالة المدنية

إن مهام واختصاصات ضابط الحالة المدنية وفق للأحكام قانون 14-08 المتعلق بالحالة المدنية ، فإنه يمارس وظيفته ضمن اختصاصيين اختصاص نوعي واختصاص محلي وهذا ما نصت عليه المادة 03 ق.ح.م والمادة 25 مكرر 2 والمادة 25 مكرر 4.

1) **الاختصاص النوعي**: ويتلخص فيما يلي:

- تلقي تصريحات بالولادات وتحرير العقود المتعلقة بها وتسجيلها في السجلات المعدة لذلك.
- تحرير عقد الزواج.

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص126.

- تحرير التصريحات بالوفيات وتحرير العقود المتعلق بها.
- مسك سجلات الحالة المدنية بحيث يتولى تسجيل كل وثائق التي يتلقاها وتقييد كل البيانات الهامشية وذلك بتقييد منطوق الأحكام القضائية المتعلقة بالطلاق وتصحيح الوثائق.
- السهر على حفظ السجلات المحفوظة و المودعة في المحفوظات البلدية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.
- تلقى أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود.
- تجديد سجلات الحالة المدنية وإعادة إنشائها.

تجدر الإشارة إلى أن لا يملك القيام بهذه المهام سوى ضابط الحالة المدنية أو من خوله القانون لذلك وإذا قام بها سواهم المعتبر منتحلا لصفة الغير وتعرضه للمتابعة الجزائية[1].

كما نصت المادة 25 مكرر 2 من قانون 14-08 أنه (يسلم ضابط الحالة المدنية للبلديات والملحقات الإدارية والبعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية المرتبط بالسجل الآلي للحالة المدنية ضمن شروط المنصوص عليها في المادة 65 أدناه نسخة رقمية مطابقة للأصل العقود الرقمية المحفوظة مركزيا).

ونصت المادة 25 مكرر 4 (يكون ضابط الحالة المدنية للبلديات والملحقات الإدارية والدوائر القنصلية مؤهلين للتوقيع نسخ العقود المذكورة في المادة 25 مكرر أعلاه ودمغها بأختامهم).

كما أن تحرير كل عقد من عقود الحالة المدنية يخضع لشروط معينة وإجراءات معينة ينبغي احترامها كما أنه من البديهي أن الفعل يحرره ضابط الحالة المدنية بمفرده إذ لا يجوز أن يشترك في نفس العقد أكثر من ضابط عمومي واحد .

[1] جنادلي جيلالي، مرجع سابق، ص13.

وبالنسبة لرئيس المركز القنصلي يقوم القنصل أو من ينوب عنه بتحرير جميع عقود الحالة المدنية المتعلقة بالمواطنين الجزائريين المقيمين في دائرة اختصاصه بالخارج ، وفقا لأحكام قانون الحالة المدنية و النصوص التنظيمية كما يسجل القنصل بنفس الشروط والإجراءات هذه العقود بسجلات الحالة المدنية الممسوكة بالمركز القنصلي لاسيما عقود الولادة و الزواج والوفاة المتعلقة بالرعايا الجزائريين ويسلم للمعنيين دفتر عائليا.

إن رئيس المركز القنصلي عند قيامه بمهام ضابط الحالة المدنية له نفس المهام واختصاص ضابط الحالة المدنية على مستوى البلدية ويتحمل نفس المسؤولية المدنية والجزائية عن الأخطاء الناتجة عن تصرفاته.

أما بخصوص تصحيح أو تعديل عقود الحالة المدنية المسجلة بالمراكز القنصلية ، فإنه يتبع الإجراءات خاصة بعقود المغلقة والمتلفة أو الخاطئة أو تعديل عقود الحالة المدنية بصفة عامة غير أن التصحيح أو التعديل للعقود المسجلة بالمراكز القنصلية يتم بموجب حكم أو أمر من رئيس المحكمة بمدينة الجزائر العاصمة دون سواها من المحاكم وكذلك الحال إذ لم تحرر العقود فلا يمكن تسجيلها إلا بأمر من محكمة مدينة الجزائر، وفي حالة تصحيح عقد مسجل في سجلات الحالة المدنية بحكم قضائي صادر عن محكمة أجنبية فلا يمكن تنفيذه إلا بعد الموافقة عليه من محكمة الجزائر بالصيغة التنفيذية[1].

ويجب على القناصل أو الموظفين القنصليين الذين يمارسون مهام ضابط الحالة المدنية أن يسهروا على حفظ السجلات وعلى جمع المعلومات التي قد تفيد لتصحيح العقود التي جرى تحريرها أو تسجيلها وإرسال تلك المعلومات إلى الوزارة الخارجية.

أما تسجيل عقود الحالة المدنية التي صدر بشأنها حكم من محكمة مدينة الجزائر سواء تعلق بتسجيل العقد أو تعديله أو تصحيحه ، فيتم في اطار تنفيذ هذا الحكم بطلب من ممثل النيابة العامة وكيل الجمهورية

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص163.

بإرسال الحكم إلى وزارة الشؤون الخارجية لتسجيله في سجلات المركز القنصلي وفي النسخ الثانية الموجودة بوزارة الخارجية.

وتجدر الإشارة إلى أن لكل عقد خاص بالحالة المدنية للجزائريين والأجانب صادر في بلد أجنبي يعتبر صحيحا إذ حرر وفقا للأوضاع المألوفة في هذا البلد وأن الزوج الذي يعقد قرانه في بلد أجنبي بين الجزائريين أو بين جزائري وأجنبية يعتبر صحيحا إذا تم حسب الأوضاع المألوفة في ذلك البلد شريطة ألا يخالف الشروط الجوهرية التي يتطلبها القانون الوطني لعقد الزواج.

2) الاختصاص المحلي:

بحكم هذا الاختصاص يقوم ضابط الحالة المدنية بتلقي التصريحات وتسجيل وثائق الحالة المدنية وتحرير عقود الزواج ، لجميع الولادات والوفيات وعقود الزواج التي تقع داخل النطاق الإقليمي لبلديته[1]، ومعنى ذلك أنه لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يتلقوا أي تصريح أو يسجل أي وثيقة بذلك إلا وقع حادث الولادة أو الوفاة في نطاق بلديتهم المحددة بمقتضى القانون أو أن عقد الزواج تم بين أيديهم ، وعليه فإن أي عمل مخالف لذلك يعتبر مخالفا للقانون ويصبح باطلا ولا قيمة له ويتعين على ممثل النيابة العامة أن يطلب من رئيس المحكمة إصدار حكم ببطلانه ، وله أيضا أن يحرك دعوى جزائية ضد ضابط الحالة المدنية.

تجدر الإشارة أن الفقه الفرنسي يفرق بين الاختصاص المحلي والإقليمي ويرون أنه إذا وقع تلقى تسجيل وثائق الحالة المدنية من قبل شخص غير مختص وظيفيا كأن يكون قد سجلها بشخص غير مفوض فإن هذه الوثائق تعتبر باطلة إلا إذا تدخل المشرع واعتبرها صحيحة.

أما إذا وقع التلقي وتسجيل وثائق الحالة المدنية لبلدية أخرى من شخص غير مختص مجلسا أو قضائيا أو إقليميا كان يكون ضابط الحالة المدنية الذي سجلها في سجلاته ضابط حالة مدنية لبلدية أخرى غير البلدية التي

[1] جنادلي جيلالي، مرجع سابق، ص13.

كان يجب أن تسجل فيها قانونا فإن هذه الوثائق في رأى الفقه الفرنسي تعتبر صحيحة ذلك لعدم وجود نص بالبطلان وتبقى كذلك إلا إذا تدخل القضاء وقرر أن مثل هذه المخالفات يؤدي إلى البطلان[1].

أما قانون الحالة المدنية في الجزائر فقد سكت عن ذلك بينما ورد منشور كاتب الدولة الداخلية استنادا إلى الأمر الصادر في 1957/03/14 أن وثائق الحالة المدنية تكون باطلة إذا حررها شخص لم يمنحه القانون صفة ضابط الحالة المدنية.

الفرع الثالث: الرقابة على أعمال ضابط الحالة المدنية

إن قانون الحالة المدنية قد أخضع ضباط الحالة المدنية إلى نوعين من الرقابة: رقابة قضائية – رقابة إدارية.

وأسند مهمة ممارسة الرقابة الأولى إلى النائب العام الذي توجد البلدية في نطاق اختصاصه والرقابة الثانية إلى الوالي الذي توجد البلدية داخل نطاق ولايته.

1) الرقابة القضائية:

تمارس الرقابة القضائية من قبل النائب العام أو وكلائه باعتبار أن ضابط الحالة المدنية يمارسون مهامهم تحت مراقبتهم فالمواد 24 و26 ق ح م تنص على أن النائب العام يقوم بنفسه أو بواسطة ممثله بالإطلاع على سجلات ووثائق الحالة المدنية والتحقق من حسن تنظيمها ويحرر محضر بذلك إذا وجد بها أخطاء أو مخالفة وله الحق أن يحرك دعوى عمومية ضد ضابط الحالة المدنية وفي جميع الأحوال عن ايداع السجلات لدى كتابة ضبط المجلس يحرر محضر ملخص عن التحقيق الذي أجري على السجلات[2].

وتودع نسخة منها لدى كتابة الضبط وترسل نسخة إلى الوزارة العدل كل ستة أشهر على الأقل كل سنة،إن الرعاية القضائية والتي تمارس من قبل النائب العام تكون وفق الأشكال التالية:

[1] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، طبعة ثانية، دار الهومة، الجزائر.

[2] جنادي جيلالي، مرجع سابق، ص15.

- تكون في شكل مراقبة دورية للسجلات الموجودة بالبلدية أو بكتابة ضبط المجلس القضائي للوقوف على مدى الاحتفاظ والعناية بها ومدى الحرص على تدوين البيانات الهامشية على العقود فيما يتعلق بما يطرأ على حالة الأشخاص من زواج أو وفاة.
- تكون في شكل مراقبة سنوية قبل إيداع السجلات لدى كتابة ضبط المجلس بحيث يتعين على النائب العام شخصيا أو على وكلائه التحقق من وضع السجلات ، ويحرر في جميع الأقوال عند ايداعها لدى كتابة الضبط محضرا ملخصا عن التحقيق ويثبت المخالفات فيما إذا ارتكبت من قبل ضباط الحالة المدنية ويطلب معاقبتهم طبقا للنصوص النافذة.
- تكون رقابة محددة بعقد معين أو سجل بمناسبة متابعة قضية تزوير أو اتلاف وتخريب مما يعاقب عليه قانونا وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات القانونية والعقوبات المنصوص عليها ، في قانون العقوبات أو قانون الحالة المدنية حسب الأحوال[1].

2) الرقابة الادارية:

أشارت إليها المادة 23 ق.ح.م بحيث يخضع إلى رقابة إدارية من قبل الولاة ورؤساء الدوائر ونوابهم والإدارات التي تحدد بنص تنظيمي، وتنصرف الرقابة الإدارية إلى التحقق من مدى العناية بحفظ السجلات الجاري استعمالها وكذا مدى التزام ضباط الحالة المدنية من حفظ وصيانة الوثائق الملحقة وكذا مدى اتخاذ التدابير لصيانة المحلات التي تأوى المكاتب من الأخطار[2].

وبموجب الرقابة الإدارية فإن لوزير الداخلية واستنادا إلى تقرير الوالي، الأمر بوقف ضباط الحالة المدنية.

عن ممارسة مهامهم، أو عزلهم في الحالات التي يحكم فيها عليهم بعقوبة جزائية أو ارتكابهم أخطاء جسيمة بسبب مماستهم مهام ضابط الحالة المدنية.

[1] محاضرة ملقاة في محكمة برج بوعريريج، أفريل 2005.

[2] محاضرة حول وثائق الحالة المدنية.

الفرع الرابع: مسؤولية ضابط الحالة المدنية

ضباط الحالة المدنية يتحملون مسؤولية الأخطاء التي يرتكبها بنفسه أو بواسطة مفوضية أثناء ممارسة مهامهم المتعلقة بسجلات ووثائق الحالة المدنية والتي يمكن أن ينتج عنها ضرر للمواطن أو المصلحة العامة.

وبالرجوع إلى المادة 26 ق ح م والتي تنص على يمارسه ضابط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤوليتهم ومراقبة النائب العام ويتضح لنا من هذه المادة أن ضابط الحالة المدنية الذي يرتكب خطأ أثناء ممارسته لوظائفه تعتبر أخطاء شخصية وهذا يعني أن الخطأ الناتج عن تصرف ضابط الحالة المدنية يحسب عليه كخطأ شخصي وعليه تنعدم مسؤولية البلدية أو الوزارة إلا في حدود مسؤولية المرفق العام.

والأخطاء التي يمكن ارتكابها عديدة ومختلفة منها ما يمكن أن تكون عقوبة عمدية لسهو أو نسيان أو عدم اتخاذ الحيطة اللازمة ومنها ما يمكن أن تكون عمدية أو شبه عمدية لتهاون خطير، لذلك أوجب القانون أن يقوم النائب العام شخصيا أو بواسطة ممثليه وهم وكلاء الجمهورية لدى المحاكم بالإطلاع على السجلات بصفة دورية لتحقق من وضعية السجلات فإذا تبين من معانيه السجلات أو من تحريات وجود أخطاء شخصية ارتكبها ضابط الحالة المدنية فإنه يجوز لوكيل الجمهورية تحريك دعوى عمومية ضده عند الاقتضاء ومنه تترتب عن ارتكاب هذه الاخطاء مسؤولية جزائية ومسؤولية مدنية.

أ) المسؤولية الجزائية:

إن الخطأ الناتج عن تصرف ضابط الحالة المدنية يمكن أن يكيف على أنه خطأ مهني يستوجب اتخاذ إجراءات تأديبية ضده ، وقد يكيف الخطأ على أنه مدني فيحكم عليه بغرامة تقضي بها المحكمة الفاصلة في القضايا المدنية طبقا لنص المادة 29 ق ح م بناء على طلب النيابة العامة وقد يكيف الخطأ أنه جزائي ، بالتالي تحرك الدعوى العمومية من طرف ممثل النيابة العامة و وكيل الجمهورية ويحال المتهم على القسم الجزائي حسب نوع التهمة المتابع بها.

هناك عدة نصوص قانونية تعاقب ضابط الحالة المدنية لأخطاء ارتكبها منها:

- المادة 1/77 ق ح م تنص على :(معاقبة ضابط الحالة المدنية بالحبس من شهرين على الأكثر مع غرامة مالية إذا ما خالف الشروط الواجبة لتحرير عقد الزواج أو أي يقيد أي عقد خاص بالحالة المدنية في ورقة عادية منفردة وفي غير السجلات المعدة له أو يتلقى عقد زواج امرأة سبق زواجها وذلك قبل مضي الميعاد التي حدده القانون).
- المادة 158 ق ع والتي تنص على: (كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا أوراق من سجلات الحالة المدنية أو عقود أو سندات المحفوظة في المحفوظات أو كتابة الضبط أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة بالسحب من خمس إلى عشر سنوات).
- – المادة 159 ق.ع تنص على:(يعاقب الأمين العمومي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان الإتلاف أو تشويه أو التبديد قد وقع نتيجة إهماله. وعليه فإن هذه المادة تضمنت جنحة).
- المادة 222 ق.ع تنص على: (كل من قلد أوزور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو ايصالات أو جوازات أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 1500 إلى 15000دج).
- المادة 223 ق.ع تنص على: (كل من تحصل بغير حق على احدى الوثائق المبينة في المادة 222 ق ع أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو انتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات أو اقرارات كاذبة ويعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج وتطبق العقوبات ذاتها على كل من استعمل مثل هذه الوثيقة وكان قد حصل عليها بالشروط السابقة أو كانت قد صدرت باسم غير اسمه).

- المادة 228 ق.ع تنص على:(أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 600 إلى 6000 دج أو بإحدى ما ثبت العقوبتين مالم يكن الفعل جريمة أشد كل من:
  - حرر عمدا اقرار أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة مادية.
  - زور أو غير بأية طريقة كانت إقرار أو شهادة صحيحة أصلا.
  - استعمل عمدا إقرار أو شهادة غير صحيحة أو مزورة.).
- المادة 214 ق.ع تنص على:(يعاقب بالسجن المؤيد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته:
  - إما بوضع توقيعات مزورة.
  - إحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.
  - انتحال بشخصية الغير أو الحلول محلها.
  - الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو التغيير فيها بعد إتمامها أو اقفالها). هذه المادة تضمنت جناية.
- المادة 215 تنص على:(أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحرير محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريقة).

وذلك بكتابة بيانات خلافا للتي دونت أو أمليت من قبل الأطراف أو بتقرير وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن الوقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغيير عهدا الاقرارات التي تلقاها[1]، تضمنت هذه المادة جناية.

[1] محاضرة ملقاة في محكمة برج بوعريريج، مرجع سابق، ص5.

- المادة 441 ق.ع تنص على: (يعاقب بالحبس عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الاكثر وبغرامة مالية من 100 إلى 1000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين ضابط الحالة المدنية الذي يقيد وثيقة للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة وفي غير السجلات المعدة لذلك والذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إذا اشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج والذي يتلقى عقد زواج امرأة سبق زواجها وذلك قبل مضي الميعاد والذي حدده القانون وتطبق أحكام هذه الفقرة ولو لم يطلب ببطلان وثائق الحالة المدنيّ أو لزوال البطلان)، هذه المادة تضمنت جناية.

ب) المسؤولية المدنية:

إن ضابط الحالة المدنية بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية يعتبر أيضا مسؤولا مسؤولية مدنية أمام الأطراف المعنين والمتضررين من فساد أو تحريف أو تزوير لعقودهم بالحالة المدنية كما أنه مسؤولا أمامهم عن كل ضرر يلحقهم من جراء تسجيله عقودهم في أوراق منفصلة أو في سجلات أخرى غير السجلات المخصصة لها وهذا ما نصت عليه المادة 27 ق ح م والتي تنص على :(يعتبر كل أمين عن سجلات الحالة المدنية مسؤولا مدنيا عن الفساد الحاصل عليها إلا إذا قدم طعنا ضد المتسببين فيها إذا وجدوا).

لذلك فإنه يحق لأي شخص أن يقوم بمقضاة ضابط الحالة المدنية أمام المحكمة المدنية عن أي تقصير أو اهمال يسبب له ضرر وفقا لنص المادة 124 ق م والتي تنص على كل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض سواء عن طريق دعوى مدنية بالتبعية لدعوى جزائية إذا ما قدمت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية كما تنص المادة 03 ق إ ج، أو دعوى مدنية مباشرة ، كما يمكن توقيع غرامة مالية قدرها 20 دج تقررها المحكمة التي تبنت في المسائل المدنية بناء على طلب النيابة العامة وذلك طبقا لنص المادتين 29 و 2/77 ق ح م.

وتنص المادة 28 ق ح م (يترتب عن كل فسادة أو تزوير في وثائق الحالة المدنية أو قيد هذه الوثائق في ورقة مستقلة أو غيرها دون تسجيلها في المواضع المعدة لها تعويض الأضرار الملحقة بالأطراف).

تجدر الإشارة أن المسؤولية المدنية يترتب عنها دفع التعويض للأطراف المتضررة حسب جسامة الضرر تطبيقا للأحكام المادة 124 و 182 ق م ويرجع تقدير التعويض لسلطة التقديرية للقاضي.

وعلى أي حال فإن تكيف ضابط الحالة المدنية مع الأحكام القانونية ومتطلبات المسؤولية الملقاة على عاتقه واحترامه الكبير للقواعد المعمول بها في عملهم وفي معالجة الإشكالات التي تعترضهم في أداء مهامه النبيلة وتقريب فكرة الإدارة من المواطن وتحسين الخدمات الإدارية وتطويرها وبالتالي تفادي الأخطاء التي تترتب عنها المسؤولية المدنية والإدارية[1].

ج) عدم مسؤولية الدولة والبلدية عن أعمال ضابط الحالة المدنية

طبقا للأحكام المادة 26 ق ح م يمارس ضابط الحالة المدنية مهامه تحت مسؤولية وتحت رقابة النائب العام ، فقد ميز بين الأخطاء الشخصية التي يرتكبها ضابط الحالة المدنية أثناء ممارسته مهامه بهذه الصفة وبين الأخطاء المهنية التي يرتكبها بصفته ممثلا للبلدية ويتصرف باسمها ولحسابها ، وقرر أن كل الأخطاء التي يرتكبها بصفته ضابطا للحالة المدنية تعتبر أخطاء شخصية مستقلة عن الأخطاء المهنية أو الوظيفة ويسأل عنها مسؤولية شخصية ويمكن أن يقدم بسببها إلى إحدى المحكمتين المدنية أو الجزائية تبعا لنوع الخطأ المنسوب إليه[2].

ولا يمكن أن تكون الدولة أو البلدية مسؤولة عن مثل هذه الأخطاء ولا تتحمل المسؤولية المدنية عنه وذلك لأن هذه الأخطاء لو اعتبرت أخطاء مهنية لزم أن يتحمل مسؤوليتها المدنية الشخص الاعتباري العام

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص168.

[2] جنادي جيلالي، مرجع سابق، ص17.

وهو البلدية أو الدولة ولو وجب إقحام ممثل الخزينة العامة في الدعوى ويصبح عندئذ من اللازم أن تكون المتابعة القضائية أمام الغرفة الإدارية حسب المادة 07 ف إ م.

ولهذا لا يمكن متابعة البلدية ولا مساءلتها عن أخطاء رئيسها وموظفيها إلا مساءلة مدنية حسب المادة 136 ق م وهي مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعة ، وتطبيق لأحكام المادة 145 ق ب ، وهي مسؤولية الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه والموظفون التابعون له أثناء قيامهم أو بسببها وفي هذه الحالة يحق للبلدية كشخص اعتباري عام أو معنوي، أن ترجع بهذه المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الأخطاء إذا تبين لها أن هذه الأخطاء شخصية أو أنها نتيجة إهمال أو تهاون.

المطلب الثالث: دور ضابط الحالة المدنية

الفرع الأول: فتح وختم سجلات الحالة المدنية

يتعين على رؤساء المجالس الشعبية أو مفوضيهم ورؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على الدائرة القنصلية ورؤساء المراكز القنصلية مسك وحفظ السجلات الحالة المدنية.

المشرع لم يعرف السجلات الخاصة بالحالة المدنية واكتفى بحصرها بثلاث سجلات ، كما استوجب القانون على توفير كافة الشروط الضرورية بتأمينها وضمان أمنها وحسن حفضها والاعتناء بها وإتقان تحريرها.

بتعيين على ضابط الحالة المدنية مسك ثلاث سجلات في كل بلدية بغض النظر عن كون البلدية الصغيرة أو الكبيرة مهما كانت مساحتها أو عدد سكانها ويجب أن يتكون كل سجل من هذه السجلات الثلاثة من نسختين وهذه السجلات هي: سجل عقود الميلاد- سجل عقود الزواج- سجل عقود الوفيات.

إن القانون قد أحاط سجلات الحالة المدنية بإجراءات شكلية لكي يضمن صحتها، لذلك أوجب على ضابط الحالة المدنية قبل أي استعمال وقبل أن يقيد به أي شيء أن يقوم ضابط الحالة المدنية بترقيم السجلات من صفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة ثم يقدمها إلى الرئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله لتأشير عليها،

ويتولى رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله تحرير محضر افتتاح السجل يحدد فيه عدد الأوراق المكونة له ويحرر هذا المحضر في الصفحة الأولى لكل سجل، ويتم ختم السجلات من قبل ضابط الحالة المدنية في نهاية كل سنة يحرر محضر يتضمن عدد العقود التي يتضمنها كل سجل.

أما بالنسبة لرؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية فيتعين عليهم أيضا قبل استعمال السجلات ترقيم صفحاتها والتوقيع عليها وختمها كل آخر سنة مع الإشارة إلى أن إجراءات قفل وإعادة افتتاح السجلات تكون إلزامية كلما تغير الرئيس البعثات الدبلوماسية ويتعين على رئيس البعثة الدبلوماسية أن يرسل نسخة من السجلات إلى وزارة الخارجية في نهاية كل سنة مع مراعاة كافة الإجراءات القانونية بما في ذلك التوقيع على السجلات عند ختمها.

لقد أوجب المشرع جملة من الشروط حفاظا على صحة وسلامة البيانات الواردة في سجلات الحالة المدنية وهي:

- أن تكون الكتابة واضحة.
- تسجيل العقود بالتتابع دون ترك فراغ أو بياض.
- عدم الكتابة بين الأسطر.
- الامتناع عن الحشر والشطب بين الأسطر.
- المصادقة والتوقيع على عمليات الشطب والإلحاق عند الاقتضاء بنفس طريقة التي يوقع عليها مضمون العقد.
- لا يكتب أي شيء باختصار.
- الامتناع عن كتابة التاريخ بالأرقام في السجلات.
- الاحتفاظ بالأوراق المتعلقة بالعقود وتتمثل هذه الأوراق الخاصة:

- الاعفاء من سن الزواج.
- الإذن بالزواج الذي يمنح من قبل الوالي إلى الأجنبي طبقا للمنشور رقم 258 – 02 المتعلق بزواج الأجانب المقيمين في الجزائر.
- رخصة الزواج المسلمة لأفراد الجيش الوطني الشعبي، رجال الدرك الوطني، ضباط وأعوان الأمن الوطني طبقا للمنشور الصادر بتاريخ 1968/01/25.
- وثيقة إثبات الأهلية الخاصة بالأجنبي لإبرام عقد زواجه تطبيقا للمادة 11 ق.م.

- ضمان توقيع المصرحين بالولادات والزواج و الوفاة ، عند تحرير العقود المدونة بالسجلات.

إن أي إهمال أو تهاون في حفظ هذه الوثائق أو اتلافها أو ضياعها يعرض ضابط الحالة المدنية المعني بها لإجراءات وتدابير وإدارية ومدنية ويمكن تعرضه للمتابعة الجزائية كما ذكرنا سابقا.

ولقد أوجب المشرع الجزائري على ضباط الحالة المدنية أن يقوم كل سنة وبالتحديد في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة بختم السجلات بتحرير المحضر يتضمن عدد من العقود لكل سجل وبعد مرور شهر من ختم السجلات يقوم ضابط الحالة المدنية بإيداع نسخة من لدى مصلحة المحفوظات بالبلدية وفي نفس الوقت يرسل نسخة أخرى إلى كتابة الضبط بالمجلس القضائي التابعة لاختصاصه البلدية[1].

أما التوكيلات وغيرها من الأوراق الأخرى التي تقدم من طرف المواطنين عند تسجيل العقود فتبقى ملحقة بوثائق الحالة المدنية بعد توقيعها من طرف ضابط الحالة المدنية والشخص الذي قدمها في كتابة الضبط لدى المجلس القضائي والنسخة الثانية من السجلات.

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص125.

الفرع الثاني: تسليم الوثائق للمواطنين

إن ضابط الحالة المدنية في علاقة مباشرة ويومية مع المواطنين وذلك من خلال تسلميهم ما يطلبونه من وثائق بعد تقديمهم الدفتر العائلي وفي حالة غيابه لابد من تقديم المعلومات الضرورية أو التقريبية أو شهادة بعض الشهود من أجل مساعدة ضابط الحالة المدنية.

إن الحديث عن الوثائق التي من صلاحيات ضابط الحالة المدنية يجرنا للبحث عن السند القانوني الذي يحدد هذه الوثائق وفي هذا الصدد صدر مرسوم 72-143 الصادر بتاريخ 1972/07/27 المتضمن تحديد نماذج المطبوعات التي تستعمل في مجال الحالة المدنية وحصرها في ستة وثلاثين (36) وثيقة وقد أسند هذا المرسوم مهمة إعداد ومراقبة هذه النماذج إلى وزارة الداخلية، إلا أن المادة 02 من المرسوم السابق تم تعديلها بموجب المرسوم رقم 76-189 المؤرخ في 1976/12/06 وأصبحت تنص على ان المطبوعات الخاصة بالحالة المدنية والمستعملة في البلديات يبلغ عددها ثمانية وعشرون (28) مطبوعة لكل منها رقم مثلما ما هو مبين في الجدول الآتي[1]:

الرقم	الوثيقة	الرقم	الوثيقة	الرقم	الوثيقة	الرقم	الوثيقة
01	مستخرج من سجلات الحالة المدنية للزواج	09	إعلان بالبيان	17	شهادة وفاة	25	شهادة شخصية
02	مستخرج من سجلات الحالة المدنية للزواج بالتفصيل	10	بيان زواج طلاق	18	ورقة وفاة	26	شهادة حياة الحماية

[1] ماهية نظام الحالة المدنية ودور ضابط الحالة المدنية فيه.

03	الرضاء بالزواج	11	شهادة الطلاق	19	مستخرج من سجلات الحالة المدنية (الوفاة)	27	شهادة التكفل العائلي
04	شهادة عدم الاعتراضعن الزواج	12	شهادة الميلاد	20	شهادة إثبات وفاة	28	شهادة الزواج
05	إشهار بالزواج	13	مستخرج من سجلات الحالة المدنية	21	رخصة الدفن		
06	شهادة عدم الزواج وعدم إعادة الزواج	14	مستخرج من سجلات الأحكام الجماعية للمواليد	22	بيان معلومات عن الوفاة		
07	شهادة عدم الطلاق وعدم الانفصال	15	ورقة الميلاد	23	بطاقة شخصية للحالة المدنية		
08	الدفتر العائلي	16	مستخرج من السجل الأصلي	24	بطاقة عائلية الحالة المدنية		

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن ضابط الحالة المدنية مسؤول عن تحرير عقود مخالفة للمرسوم الجاري به العمل خاصة وأن بعض الوثائق تم حذفها من الحالة المدنية والتي ألغيت بموجب المرسوم رقم 76-189 المؤرخ في 1976/12/06 المتضمن تعديل المرسوم رقم 72-173 المؤرخ في 1972/07/27 المحدد لمطبوعات الحالة المدنية منها: شهادة العزوبة وشهادة عدم التسجيل في الحالة المدنية وشهادة الحياة[1].

فبالنسبة لشهادة العزوبة تم استبدالها بشهادة عدم الزواج وعدم وإعادة الزواج ، أما شهادة عدم التسجيل فهي ليست من وثائق الحالة المدنية ، أما شهادة الحياة فتم استبدالها هي الأخرى ببطاقة شخصية للحالة المدنية يكتب على هامشها عبارة (على قيد الحياة) مع التوقيع الشخصي للطالب الوثيقة.

ومن خلال المرسوم السابق الذكر سنحاول تقسيم الوثائق كالآتي: وثائق خاصة بالزواج، وثائق خاصة بالميلاد ووثائق خاصة بالوفاة.

أ) **وثائق الزواج** : يمكن إجمال الوثائق المتعلقة بالزواج فيما يلي: الوثيقة رقم 1، إلى غاية الوثيقة رقم 11 وأخيرا رقم 28.

إن هذه الوثائق لا تسلم إلا بطلب من المواطن الذي عليه التقدم إلى المصلحة الحالة المدنية وتحديد طلبه وتعتبر هذه الوثائق دليل إثبات على حدوث واقعة مادية هي الزواج الذي يثبت وفق ما نص عليه قانون الأسرة في المادة 22 جاء فيها (يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي).

ب) **ثانيا وثائق الميلاد**: رقم 12 إلى 16.

الوثيقة رقم 12: شهادة الميلاد نسخة كاملة.

الوثيقة رقم 13: نسخة من سجلات شهادات الميلاد.

[1] ما هية تظام الحالة المدنية ودور ضابط الحالة المدنية، مرجع السابق، ص12.

الوثيقة رقم 14: نسخة من سجلات الأحكام الجماعية للمواليد.

الوثيقة رقم15: المتعلقة ببيان ولادة: لها نفس البيانات الأساسية التي تحملها الوثيقة رقم 12 و13.

الوثيقة رقم 16: نسخة من الدفتر الأصلي.

ج) الوثائق الخاصة بالوفاة من 17 إلى غاية 22

بمجرد حدوث واقعة الوفاة يلزم ضابط الحالة المدنية بتسجيلها ومنح الأشخاص نسخا عنها فجميعها تحتوي على بيانات مشتركة من إسم المتوفي، تاريخ الوفاة ومكانها، غير أنه عادة تسلم للأشخاص الوثيقة رقم 19 يبين فيها جميع المعلومات الأساسية الخاصة بالوفاة وحتى تاريخ التصريح واسم المصرح وضابط الحالة المدنية الذي وقع العقد.

كما أنه تسلم إلى أهل المتوفي رخصة بالدفن يأذن فيها بدفن المتوفي في المقبرة كما أنه لا تستقبل الجثة بالمقبرة إلا بتقديم هذه الوثيقة سواء كانت صادرة من البلدية أو من عند وكيل الجمهورية المختص إقليميا إذا حدثت الوفاة بالمنطقة التي يباشر فيه مهامه بعد تقرير يقوم به الطبيب عند تشريح الجثة.

د) بعض الوثائق الخاصة: 27/26/25/24/23

الوثيقة رقم24/23: خاصة ببطاقة الحالة المدنية الشخصيةأو الفردية.

الوثيقة رقم 25: شهادة ثبوت الشخصية.

هذه الشهادة تسمح بتصحيح بعض الأخطاء الواردة في الأسماء والتواريخ والأماكن لذا يتعين على طالب هذه الوثيقة أن يحضر معه شاهدين مصحوبين ببطاقة التعريف الوطنية فضلا عن الوثيقتين محل الاختلاف في المعلومات كأن تكون شهادة ميلاد وبطاقة الضمان الاجتماعي والاختلاف في تاريخ الميلاد فيصحح الخطأ كما

يلي "الشخص المذكور في شهادة الميلاد هو نفسه المذكور في بطاقة الضمان الاجتماعي" بعد توقيع طالب الوثيقة والشاهدين كما تستعمل لتصحيح الأغلاط الموجودة في الوثائق العسكرية ونسخ عقود الحالة المدنية.

تجدر الاشارة أن التعديل الجديد 08-14 قلص عدد الوثائق الى 14 وثيقة وهي:

- عقد الزواج.
- الدفتر العائلي.
- البطاقة العائلية للحالة المدنية .
- شهادة عدم الزواج، عدم الطلاق، عدم إعادة الزواج.
- مستخرج من الأحكام الجماعية المصرحة بالولادة.
- مستخرج من السجل الأصلي.
- شهادة الميلاد (نسخة كاملة-مستخرج).
- مستخرج من عقد الميلاد الخاص.
- بيان الوفاة.
- رخصة الدفن.
- شهادة الحياة-الحماية.

وهناك وثائق الحالة المدنية المستعملة ما بين المصالح وهي:

- إعلان بيان الزواج والطلاق.
- إعلان بيان الوفاة.

الفرع الثالث: التأشير وإعداد الجداول

أ) التأشير:

تنص المادة 58 ق.ح.م (أن التسجيل هو العملية التي بواسطتها ضابط الحالة المدنية ينقل في سجلاته عقود الحالة المدنية الواردة إليه من مكان آخر غير دائرته، أو حكما قضائيا يتعلق بالحالة المدنية).

من الحالات التي تطرأ على الوثيقة الأصلية للحالة المدنية للإنسان التي يوجب فيها القانون اضافة شيء معين اليها نتيجة عمل قانوني أو بسبب طارئ وهي الحالات التي يوجب فيها القانون تقييدها على الوثيقة الأصلية المدونة في سجلات الحالة المدنية وتسمى البيانات الهامشية وتتمثل في موجوب الإشارة إلى عقد الزواج في هامش عقد ميلاد الأصلي رقم (12) في كل من الزوج والزوجة إذا كانا مولودان بالبلدية محل العقد[1].

وإذا كانا مولودان خارج البلدية ضابط الحالة المدنية بإرسال إشعار لضابط الحالة المدنية المختص ببيان بالزواج أو الطلاق حسب الحالة في أجل ثلاث (03) أيام مستعملا في ذلك الوثيقة رقم (10) نفس الشيء إذا تعلق الأمر بالوفاة فبعد التقيد في السجل الأصلي يرسل إشعار بالوفاة في أجل (03) أيام بنفس الاجراءات مستعملا الوثيقة رقم يقوم ضابط الحالة المدنية أيضا تأشيرة على هامش عقود الزواج في حالة ما إذا كان أحد الزوجين قاصرا ونفس الأمر إذا تعلق بإعادة الزواج بعد الحصول على ترخيص بإعادة الزواج الصادر عن رئيس المحكمة.

وأيضا يتلقى التصحيحات الإدارية الخاصة بعقود الميلاد والزواج والوفاة ويلزم كذلك بإجراء التصحيح على هامش العقد[2].

وإذا كان العقد مراد تصحيحه قدر خارج الوطن فإن على ضابط الحالة المدنية أن يقوم بإشعار وزير الخارجية في نفس الأجل.

---

[1] تكون العبارة كالآتي "تزوج(ت) أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق لبلدية- بتاريخ – تحت رقم .... مع المسماة (ي) بيان مقيد يوم... ضابط الحالة المدنية".

[2] "تصحيح بعبارة صحح بقرار السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة... بتاريخ... تحت رقم ... بأن المعني بالأمر سيدعى من الآن فصاعدا... بدلا من ... بيان مقيد يوم ... ضابط الحالة المدنية".

ب) إعداد الجداول:

- **الجداول السنوية:**

عملا بالمادة 13 ق.ح.م الجداول السنوية تعد بواسطة البطاقة المحررة حسب عقود الحالة المدنية وترتب حسب الحروف الهجائية للألقاب وتحرر نسختين بالسجلين الممسوكين بمصلحة الحالة المدنية فيشار إلى رقم تاريخ كل عقد من العقود المسجلة خلال السنة ويصادق عليها ضابط الحالة المدنية ويجب ألا يشتمل السطر الواحد على أكثر من لقب واحد.

ولتفادي كل عمل من شأنه تعطيل أو عرقلة إعداد الجداول السنوية في أوقاتها المحددة لها، أوجب القانون أن يسهر النواب العامون والولاة أن يرسل الجدول الملحق بالنسخة الثانية من السجل الواجب إيداعه بكتابة الضبط بالمجلس القضائي من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسال هذا السجل أي في خلال شهر من قفل السجل.

- **الجداول العشرية:**

الجداول العشرية يحررها ضابط الحالة المدنية خلال ستة أشهر من السنة الحادية عشر وتوضع بصورة منفردة حسب الترتيب الآلي – الولادات – الزواج- الوفيات.

مع الاشارة إلى أنه ينبغي ألا يشتمل السطر الواحد على أكثر من لقب واحد، وأن تحرر الجداول العشرية على نسختين ويصادق على كل نسخة منها ضابط الحالة المدنية وترسل نسخة من الجداول العشرية المخصصة لكتابة الضبط بالمجلس القضائي عند انتهاء آجل ستة أشهر[1].

[1] ين عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص130.

وكنتيجة نقول أن ضابط الحالة المدنية له عدة مسؤوليات تتعدى تحرير العقود وتسليمها للمواطنين وأيضا الحفاظ على السجلات والحرص على صيانتها من أي تلف وتجدر الإشارة أن السجلات التي تتعدى عمرها مائة سنة فإنها توضع بأرشيف البلدية.

المبحث الثاني: عقود الحالة المدنية والمستندات التي تقوم مقامها

عقود الحالة المدنية والمستندات التي تقوم مقامها هي محررات رسمية محررة من ضابط مختص وهو ضابط الحالة المدنية وفق لإجراءات معينة، فهي لها حجية مطلقة لا تقبل إثبات العكس إلا بالطعن بالتزوير شريطة أن تحمل تاريخ إنشائها وختم وتوقيع السلطة التي حررتها[1]. ويمكن تحرير عقود الحالة المدنية بلغة أجنبية لتكون صالحة الاستعمال في الخارج فقط وهذا ما نصت عليه المادة127ق ح م .

المطلب الأول: عقود الحالة المدنية

إن كل إنسان طبيعي يمر بثلاث مراحل طبيعية وهي الميلاد والوفاة والزواج، وضع المشرع قواعد لتنظيم حالته المدنية وعندما يحتاج إلى إثبات حالته يكفيه فقط أن يطلب من ضابط الحالة المدنية أن يسلمه نسخة أو ملخص عن وثيقة الميلاد أو الزواج أو الوفاة المدونة في سجلات الحالة المدنية.

الفرع الأول: عقود الميلاد

إن شهادة الميلاد هي التي تثبت الوجود القانوني للشخص الطبيعي وهو الانسان وتبين حالته نسبه جنسه، سنه... الخ، لذا بمجرد حدوث واقعة الميلاد لابد من التصريح بها إلى ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الولادة في دائرة اختصاصه.

نصت المادة 61 ق ح م على أنه يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان و إلا فرضت العقوبات للمنصوص عليها في م 3/442 ق ع وإذا لم يصرح بالميلاد خلال فوات الأجل

[1] والي إلهام ،ما هية نظام الحالة المدنية ودور ضابط الحالة المدنية فيها، مذكرة لنيل شهادة التخرج للقضاة.

لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يسجل واقعة الميلاد في سجلاته إلا بموجب حكم يصدر من رئيس المحكمة التي ولد فيها الطفل مع البيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة، وإذا كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس محكمة إقامة الطالب، لا يحتسب يوم الولادة في الآجال المحددة عنها يصادف آخر يوم من هذه الآجال بعطلة ويمدد الأجل إلى أول يوم عمل يلي يوم العطلة، أما ولايات الجنوب فإن آجل التصريح فحددت خلال 15 يوما من الولادة.

أما إذا تمت واقعة الميلاد في البلاد الأجنبية فتتم التصريحات خلال 10 أيام من الولادة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على الدائرة القنصلية أو رؤساء المراكز القنصلية وإذا تمت الولادة خلال سفر بحري فيتم التصريح من قبل قائد السفينة الذي يقوم بتحرير عقد الميلاد خلال 05 أيام من الولادة، وكذلك الشأن إذا تمت الولادة خلال توقف الميناء عندما لا تتوفر امكانية الاتصال بالبر ويسجل في دفتر البحارة ويجب على قائد السفينة أن يحرر عقد الميلاد على نسختين يقوم بإيداعها في أول ميناء ترسو فيه السفينة لمكتب التسجيل البحري إذا كان الميناء جزائريا أو إلى القنصل الجزائري إذا كان الميناء أجنبيا وترسل أحد النسخ المودعة إلى وزارة العدل التي تحيلها إلى ضابط الحالة المدنية لآخر مكان أقام فيه أب الطفل وأمه لتسجيله في سجلاته وإذا كان هذا المحل خارج الجزائر فيتم التسجيل بمدينة الجزائر[1].

وإذا وقعت الولادة في المؤسسات العامة فإنه مسيري هذه المؤسسة ملزمين باختبار ضابط الحالة المدنية التي تقع المؤسسة داخل دائرة اختصاصه[2].

لقد حدد المشرع الجزائري المكلفين بالتصريح وبالرجوع إلى نص المادة 62 ق ح م نجد أن القانون حدد ستة أشخاص وهم على التوالي:

- الأب.

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص98.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص104.

- الأم.
- الطبيب.
- العائلة.
- الشخص الذي وضعت الأم حملها في مسكنه.
- أي شخص حضر الولادة.

وبالرجوع إلى نص المادة 3/442 ق.ع فإنها (تعاقب كل من حضر الولادة ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون).

في المواعيد المحددة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة مالية من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ويشترط لقيام الجريمة حضور الولادة ولا يهم إن ولد الطفل حيا أو ميتا ولا يكفي السماع بالواقعة الميلاد ويشترط أيضا فوات الأجل المنصوص عليه المادة 61 ق.ح.م وأن فعل الامتناع عن التصريح من الأشخاص المكلفين بذلك.

بيانات وثيقة الميلاد:

نص القانون في المادة 63 ق.ح.م على بيانات أساسية يجب على ضابط الحالة المدنية ومن يقوم مقامه مراعاتها بعناية ودقة عند تحرير عقود الميلاد وهذه البيانات هي:

- السنة و اليوم والساعة.
- مكان و جنس الطفل والأسماء التي أعطيت له.
- ألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الوالدين وكذلك المصرح إذا وجد لا يستثنى من ذلك إلا عقد ميلاد اللقيط و المجهول الوالدين لأنه من غير الممكن ذكر البيانات المتعلقة بالأب والأم بحيث أوجد القانون على كل عثر على مولود حديث العهد بالولادة أن يصرح بذلك لضابط الحالة المدنية المختص محليا

ويتعين على هذا الأخير أن يحرر محضر بذلك يذكر فيه تاريخ ومكان العثور على اللقيط وكل العلامات التي يمكن أن تساعد على التعرف على هويته وبعد ذلك يقوم بتحرير وثيقة مستقلة على التعرف تقوم مقام وثيقة الميلاد وإذا ثبت أن هذا الولد مسجل يمكن إلغاء هذه الوثيقة والمحضر بطلب من النيابة العامة أو ممكن لهم مصلحة[1].

أما في حالة ولادة التوأم فإن التصريح يتم بنفس الإجراءات السابقة أما شأن الوثيقة الميلاد فتحرر لكل واحد وثيقة خاصة به ويجب أن يذكر من رأى النور أولا تجدر الإشارة في حالة ولادة المولود ميتا ليس من داع من التصريح بولادته بل يمكن تسجيله في سجل الوفيات فقط.

الفرع الثاني: عقد الزواج

لقد فطر الله جلت حكمته الإنسان وركب فيه غريزة الحفاظ على البقاء للنوع الإنساني ويسر له هذا بما ألهمه من الرغبة الملحة في الازدواج بين ذكره وأنثاه ليكون اللقاح والإخصاب والتناسل وبما وهبه من فطره الإشفاق على صغاره والقيام على تربيتهم ورعايتهم حتى يبلغوا الحد الذي يستطيعون فيه الاستقلال بالحياة وهكذا دواليك يؤدي كل جيل إلى صغاره إلى أن يشاء الله فناءه بالرجوع إلى نص المادة 18 ق أ أن الشخص المختص بتحرير العقد هو إما الموثق أو ضابط الحالة المدنية وهذا بعد التأكد من توافر أركانه وشروطه المنصوص عليها في المادتين 09 و09 مكرر من ق أ.

ونصت المادة 72 ق ح م على أنه عندما يقع الزواج أمام ضابط الحالة المدنية يحرر وثيقة عقد زواج ويدونها في سجلاته فورا ثم يسلم الزوجين دفتر عائليا والمختص بقيد الزواج هو ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي يقع في نطاق دائرته محل إقامة أحد طالبي الزواج أو المسكن الذي يقيم فيه أحدهما باستمرار قبل الزواج بشهر على الأقل وإذا تم الزواج أمام الموثق فعليه توثيق الزواج ويسلم الزوجين شهادة بذلك ثم يرسل نسخة من

[1] والي إلهام، مرجع سابق، ص16.

الوثيقة إلى ضابط الحالة المدنية في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أيام وبدور الضابط أن يسجل العقد في سجلاته في خلال خمسة أيام من تاريخ تسلمه نسخة من الموثق.

البيانات التي يتضمنها عقد الزواج: حددته المادة 73 ق ح م

- الإشارة صراحة إلا ان الزواج تم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون.
- ذكر اسم ولقب و تاريخ ومكان ولادة كل من الزوجين.
- اسم ولقب ومهن كل الشهود الحاضرين.
- الترخيص بالزواج في الحالات الخاصة المذكورة سابقا.
- إثبات موافقة الولي بالنسبة للقاصر والمحجوز عليه.
- أن يكون الزوج مسلما بالنسبة للمسلمة.

حتى يقوم ضابط الحالة المدنية تسجيل عقد الزواج لابد من توفر في ملف الزواج الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد كل من الزوجين رقم 12 لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطني.
- شهادة طبية ما قبل الزواج تثبت خلوهما من أي مرض يتعارض مع الزواج.
- الإعفاء من شرط السن إذا كان الزوج قاصرا أو ترخيص بالزواج في حالة التعدد.

حضور الشاهدين مرفقين بنسخة لبطاقة التعريف الوطني بعد استكمال الملف وفي جلسة علنية في البلدية وبعد سماع الأطراف والتأكد أن جميع الشروط متوفرة يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي وضابط الحالة المدنية بانعقاد الزواج وبإذن للعون المفوض بتسجيله في سجل الخاص بعقد الزواج ويسلم إلى زوجين دفترا عائليا بعد استكمال الملف في جلسة علنية في البلدين وبعد سماع الأطراف والتأكد أن جميع الشروط المتوفرة يعلن رئيس

المجلس الشعبي البلدي وضابط الحالة المدنية بانعقاد الزواج ويأذن العون المفوض بتسجيله في السجل الخاص بعقد الزواج.

أما إذا كان الموثق هو الذي حرر عقد الزواج فيجب عليه أن يرسل ملخص عن العقد في أجل ثلاثة أيام إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بنسخه في سجلات الحالة المدنية ويسلم إلى الزوجين دفتر عائلي يقوم ضابط الحالة المدنية بكتابة بيان على هامش عقد ميلاد كل أحد من الزوجين.

تجدر الإشارة أنه لا يمكن لضابط الحالة المدنية أو الموثوق أن يحرر عقد الزواج يرجع تاريخه إلى تاريخ سابق فإن لم يصرحا به فلا يبقى أمامهم سوى اللجوء إلى المحكمة لطلب تسجيل عقد الزواج العرفي أما بالنسبة لعقد زواج المبرم في الخارج فيختص بتحريره وتسجيله رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دوائر القنصلية وعملاء بالمراكز القنصلية وتخضع هذه العقود لنفس الإجراءات التي سبق شرحها حيث تنص المادة 10 ق م أنه تسرى القوانين المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم على الجزائريين ولو كانوا مقيمين في الخارج وترسل نسخة من عقد الزواج إلى وزارة الشؤون الدينية.

يذكر بالذكر أن القانون لم يعاقب على عدم التصريح بالزواج.

تجدر الإشارة أنه لا يمكن لضابط الحالة المدنية والموثق أن يحرر عقد زواج يرجع تاريخه إلى تاريخ سابق فإن لم يصرحا به فلا ينبغي أمامهم إلى اللجوء إلى المحكمة لطلب تسجيل عقد زواج العرفي أما بالنسبة لعقود الزواج المبرمة في الخارج فيختص بتحريرها وتسجيلها رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دوائر القنصلية وعملاء بالمراكز القنصلية ، تخضع هذه العقود تخضع هذه العقود لنفس الإجراءات والإجراءات التي سبق شرحها حيث تنص المادة 10 ق م أنه تسرى القوانين المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم على الجزائريين ولو كانوا مقيمين في الخارج ، ترسل نسخة من عقد الزواج إلى وزارة الشؤون الخارجية.

الفرع الثالث :عقود الوفيات

نصت المادة 79 ق ح م على أجل التصريح خلال 24 ساعة من تاريخ لحظة التي فارق فيها المتوفي الدنيا وتمتد هذه المدة إلى 20 يوما بالنسبة للولايات الجنوب المادة 79 ق ح م وإذا انتهت الآجال لا يمكن لضابط الحالة المدنية تسجيل الوفاة إلا بأمر من رئيس المحكمة المختصة ، والأشخاص المكلفين بالتصريح هم:

- أحد أقارب المتوفي.
- شخص توجد بحالته المدنية المعلومات الموثوق بها عن واقعة الوفاة.
- المسيرين للمؤسسات العمومية والمستشفيات التي حدث فيها الوفاة.
- كتاب الضبط في حالة تنفيذ حكم الاعدام.
- مدير مؤسسة إعادة التربية إذا حدثت الوفاة في المؤسسة خلال 24 ساعة منذ تاريخ الوفاة.
- في حالة حدوث وفاة سفر بحري أو جوي يحرر العقد قائد السفينة أو الطائرة م 68 ق ح م.

تفاديا لكل احتمالات التي قد تؤدي إلى وفاة بصفة غير طبيعية فإن القانون منع القيام بعملية الدفن إلا بعد الحصول على إذن كتابي من ضابط الحالة المدنية لمنحه استنادا إلى شهادة الطبية التي يحررها الطبيب أو محضر يحرره ضابط الشرطة القضائية.

في حالة عدم التعرف على الشخص المتوفي يجب أن يشمل عقد الوفاة لكل المعلومات الكاملة وفي حالة التعرف عليه فيما بعد يصحح العقد طبقا للأوضاع المحددة قانونا مع الزواج.

- الاعفاء من شرط السن إذا كان أحد الزوجين قاصرين أو ترخيص بالزواج في حالة التعدد.
- حضور الشاهدين مرفقين بنسخة لبطاقة التعريف الوطني.
- دفتر عائلي يتعلق بزواج سابق.

بيانات عقد الوفاة أو شهادة الوفاة:

- مكان وتاريخ الوفاة بالدقيقة الساعة اليوم الشهر والسنة.
- اسم ولقب ومسكن ومهنة المتوفي ومكان وتاريخ ميلاده.
- اسم ولقب وموطن ومهنة كل من أب وأم المتوفي.
- اسم ولقب زوج آخر إذا المتوفي متزوجا أو مطلقا.
- اسم ولقب وعمر ومهنة المصرح ودرجة قرابته بالمتوفي إن أمكن.

هذه البيانات تتوافر في الوفاة التي تحدث في ظروف عادية غير أنه قد يتوفى إنسان في ظروف غامضة لا يمكن معها التعرف على هويته أو نسبه أو مكان وفاته وعليه نشير إلى بعض الحالات.

1. إذا توفي شخص في مكان ما، ولم يكن معرفة من هو و أين ولد ولا من هو أبوه وأمه فأنه يكتفي أن يذكر في شهادة الوفاة عبارة (شخص مجهول الهوية والنسب ثم يذكر العمر التقريبي والعلامات الظاهرة).
2. إذا عثر على شخص ميت في مكان مهجورا وأمكن تحقيق هويته ونسبه بالاستناد إلى مايحمله معه من وثائق و أوراق ولم يمكن معرفة تاريخ وفاته على سبيل التعيين فيذكر في شهادة وعقد الوفاة عبارة (يرجع تاريخ وفاته على مايظهر إلى ماقبل .... كذا.... أيام).
3. إذا عثر على جثة شخص ميت على سطح البحر أو في مكان مهجور أو حملته مياه النهر ولم تعرف هويته ولا نسبه ولا تاريخ وفاته فأنه يكتفي بذكر عبارة شخص غير محقق الهوية والنسب ويظهر أن تاريخ وفاته يعود إلى ما قبل... كذا أيام ثم يشار إلى العلامات والمعلومات المتعلقة بالجثة والظروف التي وجدت عليها.

المطلب الثاني: المستندات التي تقوم مقامها

إن سجلات أصول الوثائق المسجلة في سجلات الحالة المدنية لا يمكن نقلها ولا اطلاع عليها في أي مكان وحتى من صاحبها نفسه إلا وفق لطرق، إلا أن القانون قد سمح عند الحاجة بأن تستخرج نسخ عنها طبق الأصل تتضمن لكل ما ورد في الوثيقة الأصلية أو نسخ ملخصة فقط لما ورد فيها[1].

الفرع الأول: النسخة المطابقة للأصل

أ) النسخ المستخرجة عن الأصل:

النسخة المطابقة للأصل هي النسخة تتضمن نقلا حرفيا شاملا لكل البيانات الموجودة في الوثيقة الأصلية كما دونت في سجلات الحالة المدنية بما في ذلك أسماء وصفات الأطراف والمصرحون والشهود والبيانات الهامشية والتصحيحات والتعديلات التي تطرأ على الوثيقة نظرا إلى أنها وثيقة رسمية فهي بهذا المعنى لا تقبل من أحد أنها غير صحيحة فهي تقبل فقط بالطعن بالتزوير أمام الجهات القضائية المختصة سواء بدعوى أصلية أو بدعوى تبعية أمام المحاكم الوطنية.

إن ضابط الحالة المدنية لا يجوز له مطلقا أن يسلم نسخة مطابقة للأصل تتعلق بميلاد مواطن إلا للأشخاص الذين أذن لهم القانون بطلبها:

- صاحب الوثيقة نفسه إذا كان راشدا أو بالغا سن 19 سنه من عمره.
- ممثله القانوني إذا كان ناقص لأهله أو فاقدها ولم يبلغ سن 19 سنة.
- زوج وأصول وفروع صاحب الوثيقة إذا كانت لهم مصلحة قانونية.
- ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء بصفة رسمية.

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص242.

ولكن إذا أراد شخص آخر أن يستخرج نسخة الوثيقة الميلاد الشخص ما فلابد أن يحصل على أذن مسبق من رئيس المحكمة الموجودة بدائرة اختصاصه البلدية التي سجل أو قيد أصل الوثيقة وذلك بناء على طلب مكتوب وموقع عليه.

وهذا ما تتضمنه المادة 65 ق ح م أنه لايجوز لأحد باستثناء وكيل الدولة والطفل وأصوله وفروعه المباشرون وزوجه ووصيه أو ممثله القانوني إذا كان قاصر أو في حالة انعدام الأهلية أن يحصل على نسخة طبق الأصل من الوثيقة الميلاد ليست له إلا بموجب ترخيص بمحكمة المكان الذي وقع فيه تحرير الوثيقة وبناء على طلب كتابي ممن له مصلحة.

ب) النسخة الملخصة:

هي نسخة تشتمل على جزء فقط من البيانات الأساسية المدونة في الوثيقة الأصلية الموجودة في سجلات الحالة المدنية ولا تتضمن سوى اسم ولقب وجنس صاحبها ومكان تاريخ ولادته واسم ولقب والديه.

وهي نسخة لها حجية و قوة اثباتية مثل أي وثيقة من الوثائق الرسمية ويجوز لأي كان أن يطلبها ولا يجوز لضابط الحالة المدنية أو من يقوم مقامه أن يمتنع عن تسليمها مادامت لا تتضمن غير اسم ولقب وجنس صاحبها ومكان وتاريخ ميلاده وذلك تطبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 11 ق ح م.

أما اذا كان المطلوب هو أن تتضمن هذه النسخة زيادة على ذلك اسم ولقب ومهنه ومواطن كل من أم وأب صاحب الوثيقة فلا بد للشخص الذي يريد الحصول على مثل هذه النسخة أن يقدم طلبا مكتوبا وموقعا إلى رئيس المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصه البلدية التي سجلت في سجلاته الوثيقة الأصلية وذلك لكي يتمكن من الحصول على إذن منه.

غير أن شرط الإذن لا ينطبق على ورثه صاحب الوثيقة وعلى الإدارات العامة إذ أن القانون أعفاهم من شرط الاذن من رئيس المحكمة ، المادة 65 ق ح م.

ج) بطاقات الحالة المدنية:

هي عبارة عن نسخة ملخصة جدا لا ترقى إلى مرتبة النسخة المطابقة للأصل ولا إلى مرتبة النسخة الملخصة وليس لها حجية ولا قوة اثبات مثل تلك التي لهما لذا تسلم إلى كل من يطلبها كيفما كانت علاقته أو قرابته بصاحبها وذلك اعتمادا على أنها لا تتضمن أكثر من البيانات التي تتضمنها النسخة الملخصة في شكلها العادي ولأنها أيضا لا تتطلب توقيع ضابط الحالة المدنية ويكفي وضع ختم البلدية التي حررتها تتضمن هذه البطاقة اسم ولقب وجنس وتاريخ ومكان ولادة صاحبها فهي ليست لها أي قيمة قانونية فهي مجرد معلومات بسيطة لا تلزم أحد ولا يضمن صحة وخفيفة ما فيها أحد[1].

الفرع الثاني: الدفتر العائلي

هناك حالات كثيرة يحتاج فيها الإنسان إلى اثبات حالته المدنية لكي يحصل على منافع ومزايا منحها اياه القانون لذا أصبحت عقود الحالة المدنية بمختلف أنواعها تلعب دورا أساسيا في حياة المواطنين فإذا كان موظف ويريد أن يستفيد من نظام المنح العائلية فإنه عليه أن يثبت أنه متزوج وأن له أولاد والطريق العادي أن يجمع كل الوثائق اللازمة المتعلقة بالميلاد و الزواج و ميلاد الأولاد وغالبا ما تؤدي هذه الطريقة إلى تضيع الوقت لذا أنشأ الدفتر العائلي كوثيقة أساسية تشتمل على مجمل ملخصات عقود الحالة المدنية لجميع أفراد العائلة الواحدة.

بحيث أنه يثبت الرابطة الزوجية بينهما وهذا ما أشار إليه في المادة 112 ق ح م والتي تنص " يسلم ضابط الحالة المدنية بعد اتمام الزواج أو عقده دفترا عائليا للزوجين يثبت قرانهما ليجمع بين طياته وثائق جميع أفراد الأسرة أو لينظم في نفس الوقت حالاتهم المدنية وما يطرأ على حالات الأسرة من تغير أو تعديل الدفتر العائلي من:

- ملخصات عقد الزواج للزوجين.

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص244.

- ملخصات للعقود ميلاد الاولاد
- ملخصات للعقود وفاة الزوجين.

المشرع لم يعرف ماهو الدفتر العائلي بل أكتفى بالإشارة إلى تسمية الدفتر العائلي وتسلميه للزوجين وبين إذا اعتمد رب الأسرة أو تهاون رب الأسرة عن تصريح الضابط المختص عن البيانات المثبتة للحالات التي تطرأ على الحالة المدنية لأفراد الأسرة فإنه يتعرض للمتابعة الجزائية بتهمة ارتكاب جريمة استعمال وثائق إدارية يعلم أن البيانات المدونة فيها اصبحت غير صحيحة ويمكن أن يحكم عليه بعقوبة مالية وبدنية تطبيق النص المادة 22 و 228 ق ع.

لقد نصت المادة 117 ق ح م أنه يتعين على ضابط الحالة المدنية الذي يتلقى أو يسجل عقدا أو حكما قضائيا يجب نقله أو بيانه في الدفتر العائلي أن يطلب من المصرح أو الشخص المكلف بعملية التسجيل تقديم هذا الدفتر قصد استكمال القيد فيه حالا.

وإذ لم يتمكن من تقديم هذا الدفتر قصدا استكمال يقوم على الأقل بتحرير العقود أو التسجيل أو البيان وعندئذ يلفت ضابط الحالة المدنية نظر رب العائلة للعقوبات التي يتعرض لها تطبيقا للمادة 67 ق ع بكتابة واستعمال بطاقات الحالة الممكنة المعدة بالاستناد إلى دفتر غير تام أو غير صحيح.

وقد نصت المادة 212 ق ع على أنه كل من قلد أو زور رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو ايصالات أو جوزات السفر أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 1500 دج إلى 15000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر ويعاقب على الشروع بمثل ما يعاقب به على الجريمة التامة ذاتها على:

- من استعمل الوثائق المقلدة أو المزورة المذكورة مع علمه.
- من استعمل إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة 01 مع علمه أن البيانات أصبحت غبر كاملة وغير صحيحة.

ونظرا الاهمية الدفتر العائلي والقيمة التي يتميز بها فإن القانون أوجب على ضابط الحالة المدنية أن لا يسلم الدفتر العائلي لأي انسان إلا بعد اكتمال ملف الزواج لديه وبمجرد انتهائه من اجراءات عقد الزواج الذي يتم تحريره من قبل الموثق وتسجيله أو بعد استلام الحالة المدنية فيسلم للزوجين دفتر عائليا بعد تسجيل الحكم او الأمر أو القرار القاضي بإثبات الزواج.

الأصل كقاعدة عامة أن ضابط الحالة المدنية لا يسلم للعائلة الواحدة إلا دفتر واحدا لكل هناك بعض الحالات التي تعتبر الاستثناء من القاعدة العامة يسمح فيها القانون الحصول على نسخة ثانية في حالة الطلاق أو فقدان الدفتر العائلي أو إتلافه ففي حالة حصول الطلاق طبقا للمادة 119 ق ح م يمكن لزوج الذي يثبت أن الدفتر العائلي الأول لا يوجد بحوزته أن يتقدم إلى ضابط الحالة المدنية للحصول على نسخة ثابتة ويتعين أن يشمل هذا الدفتر العائلي الثاني كل الملخصات والبيانات التي يشتمل عليها الدفتر العائلي الأول مع إضافة العبارات الخاصة بكل دفتر ثان سلم لبيان السبب من ذلك مثلا في حالة الطلاق عبارة عن "دفتر ثان مسلم بعد الطلاق" أو "دفتر ثان مسلم بعد الضياع" في حالة الضياع أو الإتلاف توضع هذه العبارة على الصفحة الأولى من الدفتر العائلي الثاني.

ضابط الحالة المدنية يدرج في الدفتر العائلي الثاني. ملخص عقد الزواج وعقود الميلاد لأولاد وعقود وفاتهم وعند الاقتضاء العقود الاخرى وعليه أن يبعث بهذا الدفتر فورا إلى ضابط الحالة المدنية المعين من قبل الطالب الذي كان قد قام بتحرير أو تسجيل العقود الواردة في ملخصات الدفتر الأول ثم يعيد ضابط الحالة المدنية الذي أعد وسجل الدفتر العائلي الثاني وهكذا تستمر هذه الارسالات لحين استكمال الدفتر العائلي[1].

كما ذكرنا سابقا يعتبر الدفتر العائلي مستند رسمي حائر لشيء المقضي فيه ولا يقبل إثبات العكس إلا بالطعن بالتزوير ونظرا لقيمته القانونية أوجب المشروع ضرورة الحفاظ عليه وجعل مسؤولية على عاتق رب الأسرة.

الفرع الثالث: استثمارات الحالة المدنية

من أجل التسهيل على المواطنين وعلى الادارات العامة وتوفير الوقت أنشأ القانون ما يسمى باستمارات الحالة المدنية وجعلها على نوعين: النوع الأول ويخص أعضاء الأسرة مجتمعين وهم الزوجة والزوج و الاولاد ويتعلق بالميلاد والوفاة والطلاق وتسمى استمارات عائلية للحلة المدنية والنوع الثاني يخص فرد بعينه ويتعلق بالميلاد والزواج والطلاق، وتسمى الاستمارات الفردية للحالة المدنية.

عندما يحتاج الموظف أو أي شخص آخر له علاقة بإحدى الإدارات أو المؤسسات العامة لان يثبت حالته المدنية العائلية أو حالته المدنية الفردية بسهولة ودون عناء ومشقة عليه فقط أن يختار إحدى الطرقيتين:

الطريقة الأولى: وتتمثل في أن يتقدم إلى الموطن المختص في الإدارات التي تهمها حالة الشخص المدنية، ويقدم له دفتر العائلي إذا كان يريد الحصول على معرف الحالة المدنية العائلية أو وثيقة الميلاد إذا كان يريد الحصول على معرفة الحالة الفردية للشخص المعني، وبناء على تقديم هاذين المستندين يقوم الموظف المؤهل للقيام بالإجراءات والتحقيق في الطلبات بنقل كل المعلومات والبيانات اللازمة ويدرجها في الاستمارات المطلوبة ويذكر

[1] بلاخ حفيظ، محاضرة ملقاة بعنوان أن خصوصيات الحالة المدنية بأقصى الجنوب الكبير، المدرسة الوطنية كتابة ضبط، مرجع سابق، ص103.

صفته التي بمقتضاها قام بالإجراء ويوقعها ثم يقدمها لصاحبها ليصادق شرفه على صحة المعلومات ثم يوقع هو الآخر ويعدها يدرج الموظف هذه الاستمارات في ملف الشخص المعني ويرد إليه المستند الذي قدمه.

الطريقة الثانية: فهي تتمثل في أن يتقدم المعني إلى مقر البلدية المقيم فيها ويقدم إما وثيقة الميلاد أو الدفتر العائلي ويطلب من الموظف المختص أن يسلمه الاستمارات المطلوبة وبناء على تقديم إحدى المستندين يرقم الموظف البلدي المختص ينقل كل معلومات والبيانات اللازمة ويدرجها في الاستمارة المطلوبة ويوقع عليها ثم يطلب من صاحب الوثيقة أن يصادق بشرفه على صحة البيانات التي تضمنتها ويوقع عليها وبعدها تصبح الاستمارات رسمية ويستطيع صاحبها أن يقدمها إلى الجهات الإدارية أو الغير الإدارية التي طلبتها.

إن مجال استعمال استمارات الحالة المدنية وقبولها قد حصرها القانون في المادة 126 ق ح م ورفض صراحة أن تستعمل فيها استمارات الحالة المدنية.

ولقد أجاز القانون أن تقدم استمارات الحالة المدنية إلى كل الإدارات والمصالح والمؤسسات العامة أو المقاولات والهيئات والصناديق المراقبة من الدولة وذلك بقصد امكانية تحقيق الطلبات وتسهيل الإجراءات التي تقوم بها المؤسسات لصالح الوطن وصالح المواطن ويدخل ضمن ذلك الوزارات والولايات والبلديات وصندوق التأمين الاجتماعي وصندوق التقاعد وصندوق المنح العائلية والشركة الوطنية لسكك الحديدة وما شابه ذلك ولكنه في الحالات التالية منع قبول استمارات الحالة المدنية وقرر وجود تقييم ملخصات الوثائق الرسمية دون سواها وهي:

- **حالة الزواج:** فيجب تقديم وثيقة الميلاد من الخطيب عند إبرام العقد ولا يجوز قبول استمارات فردية.
- **حالة التجنس:** لايجوز الاعتماد على الاستمارة بل لابد من إرسال وثيقة الميلاد مع طلب التجنس.
- **جواز السفر:** يجب تقديم وثيقة الميلاد عند طلب الحصول على جواز السفر ولا تقبل الاستمارات العائلية و لا الفردية.

- **الجنسية:** عند تحرير شهادة الجنسية يجب تقديم وثيقة الميلاد وليس الاستمارة.
- عند تعيين الموظفين التابعين للدولة ومؤسستها يجب تقديم ملخصات لوثائق الميلاد للحالة المدنية مع الطلب ولا تقبل الاستمارة.
- **التجارة:** عند طلب التسجيل في السجل التجاري لا تقبل الاستمارات ويجب تقديم ملخصات وثائق الميلاد مع الطلب.

تجد الاشارة أن المواطن المكلف بنقل المعلومات والبيانات من الدفتر العائلي أو وثيقة الميلاد لا يضمن صحة البيانات التي أدرجها في الاستمارة المحررة من قبله ولا يسأل عن عدم صحتها ومخالفتها للوقائع ولكنه يضمن فقط مطابقة البيانات التي نقلها ويسأل عن عدم مطابقتها.

هناك حالات يلجأ المواطن إلى البلدية لطلب شهادات معينة أو مصداقيات مثل شهادة الحياة الشهادة العزوبة ، هذه الشهادات لا ترقى إلى درجة استمارات الحالة المدنية حيث القوة الإثبات ولا تمت لأي صلة إلى وثائق الحالة المدنية[1].

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص255.

و خلاصة هذا الفصل نقول أن الحالة المدنية للإنسان لها علاقة مباشرة بكيان الأمة و وجودها وإستمرارها لذا تدخلت الدولة لإدارة شؤون المجتمع و من ثم القيام بإجراء تنظيم شامل لحالة كل مواطن داخل الوطن و خارجه وتتبع مراحل وجود هذا المواطن منذ ولادته وتطور حياته الى وفاته وذلك عن طريق سن النصوص التشريعية.

الفصل الثاني
دور القضاء في نظام الحالة المدنية

الفصل الثاني: دور القضاء في نظام الحالة المدنية

القضاء هو مرفق من مرافق التى تقوم بها الدولة يقوم بتامين وظيفة بسط سلطات الدولة و احترام القانون،بحيث هو الهيئة المكلفة بتطبيق القوانين و الفصل بين المنازعات و الخصومات سواء بين الأشخاص الطبيعين فيما بينهم الدولة، يلعب القضاء دور كبير في مجال الحالة المدنية هذا النظام الأساسي في بناء كيان الامة وإرساء سيادة الدولية وتدعيم ركائز المجتمع إن مصلحة الحالة المدنية تعتبر إحدى المصالح الأساسية في المحكمة كونها تابعة لنيابة العامة على مستوى المحكمة يشرف عليها وكيل الجمهورية أما على مستوى المجلس فيشرف عليها النائب العام.

سيتم إدراج في المبحث الأول دور قضاة النيابة العامة في مجال الحالة المدنية، أما في المبحث الثاني دور قضاة الحكم في مجال الحالة المدنية.

المبحث الأول: دور قضاة النيابة العامة في مجال الحالة المدنية

لا يختلف اثنان حول أهمية دور النيابة العامة في مجال الحالة المدنية بإعتبار جهاز النيابة العامة المشرف على هذا النظام القانوني فالقانون خول لنيابة العامة صلاحيات واسعة في هذا الميدان من حيث مراقبتها ومعاينة أخطائها، الأخطاء الناتجة عن سوء تنظيم الحالة المدنية سواء من طرف المكلفين بها أو انها ذوي المصلحة.

المطلب الأول: رقابة النيابة العامة على ضابط الحالة المدنية

إن الرقابة القضائية التي يمارسها النواب العامون او ممثليهم من وكلاء الجمهورية ينصب مضمونها على جهتين، على جهة الاشخاص أي على أعمال ضابط الحالة المدنية وعلى جهة السجلات ووثائق الحالة المدنية [1].

الفرع الأول: الرقابة على الأعمال

لضابط الحالة المدنية علاقة وطيدة ومستمرة مع جهاز القضاء لكونهم يمارسون مهامهم بالتنسيق مع هذه الجهات وتحت رقابته.

يتجسد مضمون رقابة النيابة العامة على اعمال ضباط الحالة المدنية من خلال مراقبة وتفتيش الوسائل والإمكانيات البشرية من خلال التحقق من وجود عدد كافي من الموظفين ومراقبة توافر الشروط القانونية في الموظف كصفة الديمومة، الكفاءة الجدية وحسن التصرف ، وجود التفويض القانوني وإرسال قرار التفويض إل النائب العام والوالي طبقا للمادة 1/2 ق ح م.

كما يتجسد دور الرقابة من خلال تفتيش الامكانيات والوسائل المادية والخاصة وتشمل بتنظيم الجناح المخصص لمصلحة الحالة المدنية من حيث استقبال المواطنين وتوافر الشروط اللازمة لهم وكذا توفير الوسائل اللازمة لحفظ السجلات في مكان آمن (رفوف، خزانات، حافظات) وكذا وسائل مكافحة الحريق[1].

[1]- دور القضاء في الحالة المدنية، مذكرة لنيل شهادة القضاة ص 06.

وفي إطار الرقابة التي يمارسها النائب العام أو بواسطة ممثليه على أعمال ضابط الحالة المدنية، إمكانية متابعتهم،وتحريك الدعوى العمومية بشأنهم بخصوص المخالفات التي يرتكز بها أثناء تأدية وظيفتهم التي تكون محل متابعة جزائية طبقا لنصوص من قانون العقوبات بغض النظر على الأخطاء التي يرتكبونها والتي تنجر عنها أضرار تلحق بالغير من جراء تحريف أو تزوير أو نتيجة أي خطأ أو إهمال يرتكبونه عن عدم القيام بمهامهم على أحسن وجه والذي يرتب مسئوليتهم المدنية[2].

الفرع الثاني: الرقابة على السجلات

كما تم ذكره سابقا إن سجلات الحالة المدنية هي السجلات التي أوجب قانون الحالة المدنية أن توجد ثلاث أنواع منها، لتثبت وتسجل فيها وثائق الحالة المدنية المتعلقة بالولادة والزواج والوفاة، تثبت وتدون جميع التعديلات التي يمكن أن تدخل أو تطرأ على أي وثيقة على هذه الوثائق خلال الفترة أو المرحلة الممتدة من ولادة الانسان إلى وفاته نظرا لما لهذه السجلات من صفة المستندات الإدارية الرسمية ولما لها من حجية والقوة الاثباتية بالنسبة الى كل ما هو مسجل وثابت فيها ،المشرع أولى إلى عناية خاصة بها من خلال إضفاء الرقابة القضائية عليها من طرف النيابة العامة والتي تشمل مراقبة الحالة المادية لها طبقا لنص المادة 26 ق ح م وسلامتها من أي تمزق او تلف أوراقها، التأكد من وجود ثلاث سجلات (الولادات، الزواج، الوفيات) وأن يكون كل سجل مكون من نسختين بالنسبة للسنة الجارية طبقا لنص المادة 6 ق ح م.

- مراقبة وجود وثائق الملحقة بسجلات السنة الجارية طبقا للمادتين 10 و 19 ق ح م
- التأكد من إيداع السجلات التي تجاوز عمر 100 سنة في محفوظات البلدية طبقا للمادة 21 ق ح م والمادة 122 من قانون البلدية.

[1]- إشكالات الحالة المدنية في الجنوب الكبير، مرجع سابق ، ص 18.
[2]- مذكرة السيد وزير العدل تحت رقم 374/15 المؤرخة في 1995/08/14.

- التأكد من إنجاز الجداول السنوية والعشرية وإرسالها إلى المجالس القضائية.

- مراقبة ترقيم السجلات من الصفحة الاولى إلى الصفحة الأخيرة والتحقق من كونها من قبل رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله طبقت لنص المادة 57 ق ح م

- مراقبة تسجيل العقود في السجلات بالتتابع دون بياض التحقق من التصديق والتوقيع على عملية الشطب والإلحاق بنفس الطريقة التي يوقع بها طبقا لنص المادة 08 من نفس القانون كما لا يكتب اي تاريخ بالأرقام.

- التأكد من تسجيل بيانات التأشيرات الهامشية على عقود الحالة المدنية طبقا للمادتين 42 و 52 ق ح م [1].

- مراقبة ختم السجلات من قبل ضابط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة طبقا لنص المادة التاسعة ق ح م [2].

القانون 14-08 على طريقتين للرقابة :

أ) طريقة الوضع تحت التصرف دون نقل السجلات من مكان وجودها:

وتتمثل هذه الطريقة في مراقبة سجلات الحالة المدنية وذلك بالإطلاع عليها دون نقلها من مكانها حيث يتعين على أمناء السجلات وضع هذه الأخيرة تحت تصرف قاضي النيابة لمراقبتها طبقا لنص المادة 23 ق ح م و أسند المنشور رقم 05 المؤرخ فى 1988/03/23 المتعلق بمراقبة الحالة المدنية هذه المهمة إلى وكيل الجمهورية تحت مسئولية النائب العام وذلك على مستوى البلديات التابعة لدائرة اختصاصه وتكون هذه المراقبة سداسية

[1]- دور القضاء في الحالة المدنية، مرجع سابق، ص 09.
[2]- نظام الحالة المدنية ودور القضاء فيه، مرجع سابق، ص 28.

تختتم بتحرير تقرير مفصل يرسل إلى وزارة العدل – مديرية الشؤون المدنية– كما تبعث نسخة إلى والى الولاية تحت إشراف النائب العام.

ب) طريقة نقل السجلات قصد الاطلاع عليها:

تتمثل هذه الطريقة بنقل سجلات الحالة المدنية من مكانها الاصلي بالبلدية إلى مقر الجهة القضائية قصد الاطلاع عليه طبقا لنص المادة 24 ق ح م والنائب العام أو مساعديه يقوم بالمراقبة السنوية ويتعين عليه خلال عملية المراقبة التحقق من وضع السجلات وتحرير محضر عن إيداعها لدى أمانة ضبط المجلس بضمنه نتائج التحقيق ويثبت فيه ارتكاب ظابط الحالة المدنية للمخالفات أم لا طبقا لنص المادة 25 ق ح م.

المطلب الثاني: الدور الفعال لنيابة العامة في مجال الحالة المدنية

عندما يترتب عن ضابط الحالة المدنية أثناء قيامه بتحرير وثيقة ما خطأ أو نسيانا فإنه لا يجوز له أن يمحوا أو يشطب البيانات التي أخطأ فيها ولا يحشو بين سطور المعلومات التي نسي ان يحررها و إنما يجوز له وبصفة استثنائية أن يضيفها في نفس السطر أذا كان لا يزال هناك مكان كاف ، لكن إذا لم يتم هذا العمل في الوقت المناسب فإن ضابط الحالة المدنية لا يجوز له بأن يقوم بأي تبديل أو تصحيح لان التصحيح أو إتمام البيانات لا يكون إلا بمقتضى قرار تسعى النيابة لتنفيذه.

الفرع الأول: تلقي ملفات التصحيح المختلفة

يتلقى وكيل الجمهورية على مستوى كل محكمة طلبات وعرائض المواطنين التابعين إلى إقليم البلدية الواقعة في دائرة الاختصاص القضائي لكل محكمة والرامية إلى طلب التصحيح أو تعديل أو قيد في السجلات الحالة المدنية للبلديات التابعة لاختصاصه ويتولى دراسة الملف وإجراء كافة التحقيقات الازمة فإذا ما تعلق الامر بتصحيح إداري فقد أجاز قانون الحالة المدنية في المواد 49 ، 50، 51 من ق ح م لوكيل الجمهورية المختص

إقليميا والموجود في دائرة اختصاصه البلدية التي سجلت أو قيدت في سجلاته الوثيقة المشوبة بخطأ و هنا الخطأ يكون بسيط يتعلق بنسيان حرف أو زيادته أو وضعه في غير مكانه أو سهولا تغير من جوهر العقد ولا تؤثر فيه تأثيرا بالغا ويكون عامل النسيان أو السهو واضحا فيه[1] ، أن يجري تحقيقا حول هذا النقص أو الخطأ من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من صاحب المصلحة ، بإصدار أمر إلى ضابط الحالة المدنية لتصحيح الأخطاء في سجل الحالة المدنية وذلك بالتأثير على هامش السجل بهذا التصحيح ومثال ذلك ان يكتب لقب الشخص أو اسمه بشكل محرف ومخالف لقواعد اللغة أو وجود خطأ في الجنس أو خطأ في الموطن أو الكتابة باللغة اللاتينية[2].

يكون طلب التصحيح مرفق بالوثائق الثبوتية ولا سيما نسخة من العقد المصحح .

ترسل نسخة إلى رئيس كتاب الضبط بالمجلس بقصد تسجيل التصحيح على هامش العقد المصحح.

إن هذا التصحيح والذي يسمى بالتصحيح الإداري يقبل مراجعة من طرف وكيل الجمهورية لإعادة تصحيح الوثيقة التي سبق وقام هو بتصحيحها أو التماس مراجعة المحكمة من أجل إعادة تصحيحها.

أما النوع الثاني من التصحيح والذي يسمى بالتصحيح القضائي والذي يقصد به التصحيح المنصب على نقص او خطأ غير مادي والبيانات المخالفة للحقيقة، يقدم الطلب مكتوب يبين فيه الخطأ أو النسيان الوارد في العقد ويطلب إعادة كتابته على النحو الذي يحدد ويدعم طلبه بالوثائق التى تثبت وجود الخطأ أو النقصان كالخطأ في تاريخ العقد أو الاسم أو اللقب أو كتابة أسماء الوالدين...إلخ، يقدم إلى رئيس المحكمة أو بواسطة وكيل الجمهورية الذي يحرر عريضة بالتصحيح وبضمنها طلباته ووجه التصحيح المطلوب ثم يسجل الملف سجلات طلبات الحالة المدنية وتحال إلى رئيس المحكمة بصفة القاضي المكلف بالحالة المدنية أو غيره من القضاة المكلفين

[1]- بن عبيدة عبد الحفيظ ، مرجع سابق، ص69

[2]- جنادي جيلالي، مرجع سابق، ص 30.

بذلك لإصدار أمر قضائي يفصل في الالتماس إما بالقبول أو بالرفض مع التسبيب[1]، نجدر بالذكر أن المحكمة المختصة هي التي توجد بدائرة إختصاصها البلدية الذي سجل العقد المطلوب تصحيحه أو الى محكمة الجزائر العاصمة إذا كان العقد المطلوب تصحيحه سجل بالمراكز القنصلية الجزائرية بالخارج.

هناك أوجه للتصحيح القضائي و تتمثل في:

- تسجيل وثيقة ميلاد أو وفاة عقد زواج لم يقيد في الآجال القانونية المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية لعدم تسجيل الميلاد خلال خمسة أيام أو الوفاة خلا 24 سا.
- تصحيح الاخطاء الجوهرية والمخالفة للحقيقة في وثائق الحالة المدنية.
- إضافة البيانات المتعلقة بهامش الوثيقة الأصلية.
- إلغاء وثائق الحالة المدنية الباطلة كأن يكون الشخص مسجلا في سجلات الميلاد مرتين أو أن التصريح بالميلاد أو الوفاة قد تم خارج الآجال القانونية أو أن ضابط الحالة المدنية قام بتسجيل عقد زواج قديم دون أن يصدر بشأنه أمر من رئيس المحكمة.
- تعديل الاسماء وإضافة اسم طبقا للمادة 57 من ق ح م.
- اكتشاف اللقب العائلي.
- منح لقب الكفيل إلى المكفول.
- يترتب على تغير لقب أو الاسم تصحيح عقود الحالة المدنية م 55 ق ح م و المرسوم 71-157 المؤرخ في 03 جوان 1971 المتضمن تغيير اللقب بدءا من تقديم الطلب إلى وزارة العدل إلى غاية صدور

[1] - دور القضاء في الحالة المدنية، مرجع سابق، ص 12.

المرسوم الرئاسي حيث يقدم وكيل الجمهورية طلبا إلى رئيس المحكمة لتصحيح وثائق الحالة المدنية لصاحب اللقب الجديد وأولاد القصر إن وجدوا [1].

الفرع الثاني: تنفيذ أحكام الحالة المدنية

يتولى وكيل الجمهورية تنفيذ أحكام الحالة المدنية وذلك عن طريق إرسال نسخة إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية ونسخة إلى رئيس كتاب ضبط بالمجلس لتأشير بالتصحيح على هامش سجلات الحالة المدنية التى سبق وأن سجلت لها الوثيقة موضوع التصحيح الواقع عليها وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 53 ق ح م هناك بعض الحالات التي تكون فيها الوفاة غير طبيعية أو مشكوك فيها كان تكون بطريق العنف أو الاغتيال الامر الذي يثير الشك في هذه الحالة لا يمكن دفن الشخص إلا بعد القيام بجملة من الاجراءات القانونية المتمثلة في قيام ضابط الشرطة القضائية المختص بإعداد كافة المعلومات المتعلقة بالمعني بالأمر وهويته... إلخ، يعد تقرير إخباري أوليا إلى السيد وكيل الجمهورية الذي له الحق في اتخاذ كل إجراء من اجراءات التحقيق كمعاينة الجثة أو تشريحها ومن ثمة الإذن من طرف التصريح بدفن الجثة وينبغي على ضباط الحالة المدنية التفطن لأن تسليم رخصة الدفن مرتبط بالإجراءات المذكورة سلفا.

تجدر الإشارة أن النيابة العامة بقوة القانون طرف من أطراف الخصومة القضائية المتعلقة بحالة الاشخاص وأهليتهم المنصوص عليها في المادة 141 من ق إ م إ سواء كطرف أصلي فهي تباشر الدعاوى المدنية بنفسها او كمدعي عليه أو كطرف منضم كما هو الحال في قضايا إثبات الزواج والطلاق والنسب وقضايا الحجر والفقدان...إلخ و تهدف النيابة العامة بتدخلها في مثل هذه الدعاوى إلى حماية المصلحة العامة وتطبيق القانون تطبيقا سليما لتطبيق السير الحسن للعدالة[2].

[1]- جنادي جيلالي، مرجع سابق، ص 32.

[2]- دور القضاء في الحالة المدنية، مرجع سابق، ص 13.

الفرع الثالث: دور النيابة العامة فيما يخص الحالة المدنية للجزائريين و الاجانب في الخارج

إن عقود الحالة المدنية الرسمية المحررة في الخارج يختص رئيس محكمة الجزائر العاصمة بأمر تصحيحها ويسجل بعدها العقد او الشهادة المصححة بطلب من النيابة العامة في سجلات القنصلية ويرسل وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر العاصمة امر التصحيح فور إصداره لتسجيله بالسجلات المودعة بوزارة الشؤون الخارجية التي تحتفظ بالأصل الثاني من سجلات القنصلية.

الفرع الرابع: دورها في بعض الحالات الأخرى

لقد اورد المشرع حالات أخرى تكون الحالة المدنية محل تدخل النيابة العامة وإشرافها ومراقبتها ومن ذلك:

- أمر 69-05 المتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبويـن مجهولين ، إذ يمكن للأبناء مجهولي الأبوين طلب تغيير أسمائهم وألقابهم ونشر نسخة موجزة من الطلب في الجريدة الرسمية وتعلق في المحكمة لمدة 15 يوم.

يمكن لكل شخص له الحق أن يعارض في منح اللقب والأسماء في أجل شهر من النشر ويتم تبليغ وكيل الجمهورية بهذه المعارضة الذي يقدم طلب المحكمة للبث في طلب تبديل الاسم واللقب او في المعارضة.

- أمر 76-07 المتضمن وجود اختيار لقب عائلي من قبل الاشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا في مادته الثالثة وجوب تقديم عريضة لوكيل الجمهورية التي أعد في دائرة اختصاصه شهادة الميلاد ويحيل وكيل الجمهورية عريضة الطالب بعد التحقيق إلى القاضي المكلف بالحالة المدنية أو رئيس المحكمة وتعلق ثلاث نسخ من الحكم بالمحكمة ومقر المجلس الشعبي البلدي مكان الميلاد ومقر المجلس الشعبي البلدي

لمكان الاقامة وهذا بطلب من وكيل الجمهورية ويسجل اللقب الذي رخص للطالب بحمله على ميلاده وزواجه و أوراق الحالة المدنية الخاصة بزوجته وأبنائه القصر[1].

- أورد المرسوم التنفيذي 92-24 المتمم للمرسوم 71-157 المتعلق بتغيير اللقب في المادة 05 مكرر/ 02 وبعد صدور مرسوم تغيير اللقب ومطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي يقوم رئيس المحكمة بناء على طلب وكيل الجمهورية بتعديل اللقب المراد تعديله.

- المرسوم 71-155 المتعلق بكيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة او حرب ينص في مادته التاسعة (09) على إرسال نسخة من عقد الاشهاد الذي يقوم مقام العقد الخاص بالحالة المدنية الذي أتلف أصله لحين إعادة إنشاء السجل وهذا الاشهاد خلال نفس الشهر إلى وكيل الجمهورية التابعة للدائرة التي أودع لديها أصل العقد الخاص بالحالة المدنية الذي قام عقد الاشهاد مقامه.

- مرسوم 71-156 الذي نص في المادة 09 و12 منه على أن النيابة العامة تتدخل بالإشراف والرقابة فيما يخص عمل اللجان الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية.

المبحث الثاني: دور القضاة الحكم في مجال الحالة المدنية

لا تقتصر علاقة الحالة المدنية في علاقة الرقابة والإشراف من طرف النيابة العامة فحسب وإنما تظهر علاقة أخرى تربط مجال الحالة المدنية بقضاة الحكم خاصة رئيس المحكمة وقاضي شؤون الاسرة.

[1] - الحالة المدنية ودور القضاء، مرجع سابق، ص 31.

المطلب الأول: دور رئيس المحكمة في مجال الحالة المدنية

لرئيس المحكمة دور هام في مجال الحالة المدنية بحيث هو الذي يراقب ويؤشر على السجلات الممسوكة من قبل ضباط الحالة المدنية وهو ما يضفي عليها القيمة القانونية كما له دور بإصدار الاوامر القضائية في الحالات الطارئة التي تلحق بالوثائق الأصلية من تصحيح.

الفرع الأول: افتتاح وختم سجلات الحالة المدنية

إن سجلات الحالة المدنية تكتسي أهمية كبرى بالنظر إلى صفتها (مستند رسمي) من جهة وإلى حجيتها وقوتها الاثباتية بالنسبة لمضمونها لأي جهة اخرى إلى كل ما هو مقيد ومسجل بها [1]، لهذا احاط القانون هذه السجلات بإجراءات شكلية معينة لكي يضمن صحتها وحسن العناية بها من ذلك أنه لا يجوز لضابط الحالة المدنية لأن يسجل أو يقيد شيئا مما في سجلاته التأشير من قبل رئيس المحكمة الذي يقوم بتحرير محضر بافتتاح السجل بصفة رسمية ويذكر فيه نوع الوثائق التي تسجل فيه والسنة التي يستعمل فيها وعدد الأوراق التي يتضمنها واسم البلدية التي تستعمله ويرفق بالسجل ، وعندئذ يصبح السجل قابلا لتسجيل فيه الوثائق الحالة المدنية وذلك بصفة تتابعية دون أي بياض او شطب أو محو أو حشو بين السطور أي اختصار ورموز، وإذا كان لابد من شطب أو إلحاق فيجب أن يشار إليه في الهامش ويصادق عليه كل من ضباط الحالة المدنية والأطراف.

عند نهاية كل سنة فإن سجلات الحالة المدنية يجب أن يوقف التسجيل فيها وتختتم من قبل ضباط الحالة المدنية في نهاية اليوم 31 ديسمبر من العام الجاري على الساعة الثالثة والعشرون وتسعة وخمسون باختتامها ويتضمن عدد الوثائق المدونة في السجل ، تودع نسخة من السجل في محفوظات البلدية وترسل نسخة إلى كتابة الضبط بالمجلس القضائي خلال أجل شهر على الاكثر من الاختتام[2].

[1]- أودية قادة، محاضة ملقاة تحت عنوان إنشاء ومسك السجلات ، ص 47.
[2]- دور القضاء في الحالة المدنية، مرجع سابق، ص 16.

الفرع الثاني: الدور الفعال لرئيس المحكمة في مجال الحالة المدنية

كثيرا ما تكتشف بعض الاخطاء في التسجيل أو تطرأ على حالة الانسان نفسه كالطلاق بعد الزواج مثلا هنا يتدخل رئيس المحكمة في هذا المجال من خلال إصدار أو أمر قضائية بعد إخطاره بحكمة من الحالات الطارئة التي تلحق بالوثائق الأصلية، مثل هذه الحالات في:

أ) حالة إبطال الوثائق الخاطئة وتسجيل العقود المغفلة

نصت المادة 46 من ق ح م على أن حالة إبطال أو إلغاء وثيقة من وثائق الحالة المدنية قد تحصل عندما تكون حررت بشكل مخالف للقانون مثل تسجيل وثيقة وفاة لشخص مازال على قيد الحياة أو أن يخطئ في جنس الشخص المسجل أو تقيد عقد زواج قديم استناد إلى وثيقة اعتراف بزواج صادرة من موثق يتضمن اعتراف الزوجين بزواج عرفي وقع بتاريخ سابق دون ان يصدر بشأنه أمر من رئيس المحكمة.

وعليه فإن حسن تنظيم وثائق الحالة المدنية يستوجب إلغاء هذه الوثائق، فيقدم طلب الإلغاء ممن له مصلحة مرفق بالوثائق التالية:

- طلب خطي موقع من المعني بالأمر.
- الوثيقة المراد إلغاؤها.
- الوثيقة التي يريد الاحتفاظ بها.

بالرجوع الى المادة 48 ق ح م طلب إلغاء يمكن تقديمه من الأشخاص المعنيين بالعقد محل طلب أو من طرف النائب العام لداعي نظام العام.

يقدم الملف إلى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي توجد بدائرتها البلدية التى سجلت فيها الوثيقة المطلوب إلغائها، الذي يلتمس من رئيس المحكمة بواسطة عريضة إلغاء وثيقة أو بعدها يصدر رئيس المحكمة حكما ببطلان الوثيقة وهذا بعد الاطلاع على أسباب الالغاء وطلبات وكيل الجمهورية يصدر الحكم بالبطلان وذلك على ثلاث نسخ ، البلدية بعد تصحيح الوضعية على مستوى سجلاتها تبعث إشعار لنائب العام، كما يمكن لوكيل الجمهورية إلغاء وثيقة من وثائق الحالة المدنية وذلك لداعي المصلحة العامة،تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد هناك نص تشريعي يجيز أو يمنع قبول حكم الالغاء للطعن[1].

ب) حالة التصحيح القضائي:

ويكون هذا النوع من التصحيح بالأخطاء الجوهرية التي تقع على وثائق الحالة المدنية كالغلط ولقب الأم أو اسمها الخطأ في جنس المولود.

تتم إجراءات التصحيح بتقديم طلب من الشخص الذي أخطأ في إحدى وثائق حالته المدنية أو حالة أحد أفراد عائلته، يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية التي توجد بدائرة اختصاصه البلدية التي سجلت بها الوثيقة، يقدم الطلب مرفقا بالوثائق التالية:

- طلب خطي ممضى من المعني موجه إلى وكيل الجمهورية يوضح فيه التصحيح الذي يريد أن يطرأ على الوثيقة، وكذا مواطن الخطأ والاسباب المؤدية إليه إن وجدت
- ثلاث نسخ من الوثيقة المراد تصحيحها.
- شهادة عائلية للمعني بالأمر.
- شهادة ميلاد كل من الاب وأم المعني وعقد زواجهما.

[1] - دور القضاء في الحالة المدنية، مرجع سابق، ص 18.

- شهادة الوضع إذا كانت التصحيح المراد إجراؤه يتعلق بتصحيح تاريخ الميلاد.
- شهادة السوابق العدلية رقم 03 إذا كان التصحيح المراد إجراؤه يخص الاسم.
- شهادة ميلاد الجد.

ج) حالة التعديل:

المقصود بتعديل وثائق الحالة المدنية هي تغيير اللقب أو الاسم المنسوب لشخص بإرادته المنفردة دون أن يكون ذلك ناتج عن خطأ أو سهو في الوثيقة وقد أشار القانون في المواد من 55 إلى 57 من قانون الحالة المدنية إلى طريقة تغيير الاسماء والالقاب بحيث فرق بين إجراءات تغيير الاسم على النحو التالي:

تغيير اللقب :

طبقا لنص المادة 56 ق ح م أنه يجوز لكل شخص يدعى لأن له سبب جدي أن يطلب الترخيص له بتغيير لقبه فمن الشروط المحدثة بموجب 71-157 الصادر بتاريخ 03 جوان 1971 الذي نص على إجراءات تغيير اللقب المتمثلة في:

- يقدم المعني طلبا إلى وزير العدل مرفق بالوثائق اللازمة، يقوم وزير العدل بإجراء تحقيق حول أسباب الطلب عن طريق النيابة العامة التابعة لدائرة اختصاصه مكان ميلاد المعني، بنشر الطلب في الجرائد المحلية لمكان ولادة المعني لكي يتمكن كل من لديه اعتراض من تقديمه إلى وزير العدل في أجل ستة أشهر الموالية بتاريخ النشر، وإذا أنقضى أجل ستة شهور ولم يقم أي احد بالاعتراض على طلب تغيير وبعد إتمام

إجراءات تحقيق في الملف يحيله وزير العدل مع الاعتراضات إن وجدت إلى اللجنة المشتركة تتكون من ممثلين من وزارة العدل والداخلية يعينون خصيصا لهذا الغرض قصد إبداء رأييهما في ذلك[1].

بعد دراسة الملف من قبل اللجنة المذكورة يعاد إلى وزير العدل الذي يبدي اقتراحاته بشأنه ثم يحيله إلى وكيل الجمهورية الذي يعود له الاختصاص النهائي في الموافقة إلى تغيير اللقب الذي يتم بموجب مرسوم ينشر ففي الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى المعنى بالأمر،بعد ذلك وكيل الجمهورية يقدم طلب إلى رئيس المحكمة يتضمن طلب بتصحيح جميع وثائق الحالة المدنية للمعني واولاده حيث يصدر رئيس المحكمة امر بذلك ويتولى وكيل الجمهورية تبليغه إلى كل من:

- ضابط الحالة المدنية الذي يوجد بدائرة اختصاصه السجلات التي تتضمن لقب المعني قبل التعديل.
- ضابط الحالة المدنية الذي توجد بدائرة اختصاصاته السجلات التي تتضمن لقب أبناء المعني إذا كانوا قد ولدوا في بلدية غير تلك التي ولد فيها والدهم.
- رئيس أمناء ضبط المجلس المختص وذلك للتأشير على هامش سجلات الحالة المدنية.

تعديل الاسم:

لقد خولت المادة 57 من قانون الحالة المدنية الحق لكل شخص في تغيير اسمه أو إضافة اسم آخر إلى اسمه المسجل في وثيقة ميلاده، بحيث نص المادة (57) الاسماء المذكورة في وثيقة الميلاد ، يمكن تعديلها تبعا للمصلحة المشروعة بموجب أمر من رئيس المحكمة بناء على التماس وكيل الجمهورية الذي قدم له اطلب من المعني أو من ممثله القانوني إذا كان قاصرا، ويجوز الامر بإضافة الاسماء بنفس الاوضاع.

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 217.

لذلك فان كل شخص يرغب في تعديل اسمه الوارد في وثيقة الميلاد، أو يريد إضافة اسم إلى اسمه فقط فإنه يقدم طلب إلى وكيل الجمهورية الذي بدائرة اختصاصه البلدي الذي سجل فيها[1]، يوضح في الطلب السبب الذي دفعه إلى ذلك ويجب أن يكون الطلب مرفقا بشهادة السوابق العادلية رقم (03) و ثلاث نسخ من شهادة الميلاد المعني، بعد ذلك يحيل وكيل الجمهورية الطلب إلى رئيس المحكمة الذي يقوم بدراسة الملف لإصدار أمر بقبول تغيير الاسم أو رفضه[2].، يرسل وكيل الجمهورية نسخة من هذا الامر إلى ضابط الحالة المدنية التي سجلت بسجلاته الوثيقة المعدلة ونسخة أخرى إلى كاتب الضبط بالمجلي القضائي وبأمر هما بتقييد منطوق الامر المذكور هامش الوثيقة المدرجة في السجل الموجود لدي كل منهما ، وبأن لا يسلما أية نسخة من الوثيقة الاصلية إلا مع التعديل الجديد،مع الإشارة الى أنه يمكن تعديل أسماء القصر بنفس الاجراءات بناء على طلب ممثلهم الشرعي وهو الولي.

تغيير الاسم واللقب ذو النطق والاصل الاجنبي:

نص على هذه الحالة الامر رقم 69-05 الصادر بتاريخ 30 جانفي 1969، بحيث نص في مادته الاولى والثانية على أن كل طفل ولد في الجزائر من أبوين مجهولين وسجل في سجلات الحالة المدنية في بلدية من البلديات الوطنية بلقب أو اسم ذو النطق أو الاصل الاجنبي، يقوم المعنى بالأمر إذا كان راشدا أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا طلبا إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصه مكان ولاده المعنى مرفقا بوثيقة ميلاده، عقد زواجه إذا كان متزوج وشهادة ميلاد أولاده إن وجد[3].

بعد تقديم الطلب يقوم وكيل الجمهورية بنشر نسخة ملخصة منه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتعلق نسخة أخرى مماثلة في وحدة إعلانات المحكمة خلال مدة خمسة عشر يوما، وذلك

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 218.
[2]- دور القضاء في الحالة المدنية، مرجع سابق،ص 25.
[3]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 232.

لكي يتمكن من له مصلحة في الاعتراض و إذا أي شخص أو ممثله القانوني الحق في المعارضة أن يقدم هذه المعارضة بوثيقة قضائية إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة خلال شهر واحد يبدي من تاريخ نشر الملحق بذلك في الجريدة الرسمية.

بعد أن ينهي وكيل الجمهورية الاجراءات القانونية يقدم إلى رئيس المحكمة عريضة فيها نتائج تحقيقاته وطلباته، وعند الاقتضاء الاشارة إلى المعارضة، يتولى رئيس المحكمة في الفصل في طلب تبديل الاسم واللقب والمعارضة إن وجدت بحكم واحد، هذا الحكم لا يكون قابل لأي طريق من طرق الطعن[1].

بعد أن تصدر المحكمة حكمها يصبح من واجب وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة أن يوجه نسخة من الحكم إلى ضابط الحالة المدنية المختص ويطلب منه أن يضع بيانا على هامش وثيقة ميلاد المعني وعند الاقتضاء على هامش وثيقة عقد زواجه ووثائق ميلاد اولاده القاصرين ووثيقة ميلاد زوجته[2].

حالة اكتساب اللقب العائلي:

نص عليه امر 76-07 الصادر بتاريخ 20 فيفري 1976 المتضمن إجراءات لاكتساب اللقب العائلي بالنسبة للمواطنين الذين تحت عبارة (عديمي اللقب) بحيث نصت المادة الاولى منه على (كل شخص جزائري الجنسية له الحق في اختيار اللقب العائلي) يقدم المعنى طلبا إلى وكيل الجمهورية الذي يعد ملفا ويقدمه إلى رئيس المحكمة مصحوبا بالتماساته، وذلك لإصدار أمر في شأن الطلب في غضون شهرين من تاريخ إيداع العريضة الحكم الذي يصدره رئيس المحكمة غير قابل للطعن وبعد ذلك يقوم وكيل الجمهورية بلصق نسخة منه في بوح إعلانات المحكمة ونسخة ثانية في لوح اعلانات بلدية الميلاد والنسخة الثالثة في لوح اعلانات بلدية إقامة المعنى

[1]- دور القضاء في الحالة المدنية، مرجع سابق، ص 26.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع نفسه ، ص 233.

وهذا ما أشارت إليه المادة 05 من الامر 76-07 فإن لم تحدث معارضة في خلال مهلة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ اللصق فالحكم الذي يمنح اللقب العائلي لطالب يكون له أثر قانوني من تاريخ إعلانه ولا يقبل الطعن فيه[1].

أما إذا كانت هناك معارضة على اللقب المختار من صاحب المصلحة فعليه أن يقدم عريضة طعن خلال الاجل المحدد، بعد ذلك يخطر كل من وكيل الجمهورية وصاحب الطلب الذي أصدر الحكم لمصلحته وتفصل المحكمة في الاعتراض.

بعد ان يفصل رئيس المحكمة في طلب اكتساب اللقب بالقبول يمنح الطالب اللقب الذي أختاره، بعد ذلك وكيل الجمهورية يبلغ نسخة من منطوق الحكم إلى ضابط الحالة المدنية التي سجلت وثيقة الميلاد المعني التي أدخل عليها التغيير في سجلاته ويطلب منه أن يؤشر او أن يضع بيانا بذلك علي هامش وثيقة ميلاد المعني وعند الاقتضاء على هامش وثيقة ميلاد أولاده القصر، وعلى هامش وثيقة عقد زواجه[2].

حالة تغيير ألقاب القصر:

نص على هذه الحالة في المرسوم التنفيذي رقم 92-24 الصادر عن رئيس المحكمة بتاريخ 13 جانفي 1992 نصت المادة الاولى منه كما يمكن ان يتقدم الشخص الذي كفل قانون في إطار الكفالة ولدا قاصر مجهول النسب من الاب، أن يقدم باسم هذا الولد ولفائدته وذلك قصد مطابقة لقبه بالولد المكفول، وعندما تكون الام القاصر معلومة وعلى قيد الحياة فينبغي ان ترفق موافقتها المقدمة في عقد شرعي بالنسبة لإجراءات طلب التغيير فيوجه الطلب إلى وزير العدل بعد ذلك بخطر وكيل الجمهورية بالطلب عن طريق النائب العام، ثم يقوم ممثل النيابة العامة بتوجيه عريضة إلى رئيس المحكمة من أجل التغيير وعلى هذا الاخير أن يصدر حكما في أجل 30 يوما من إخطاره.

[1]- نظام الحالة المدنية ودور القضاء فيه، مرجع سابق، ص 37.

[2]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 225.

الفرع الثالث: حالة قيد عقود وشهادات الحالة المدنية

تسجيل وثيقة الميلاد:

إن كل ولادة تقع في التراب الوطني لأوجب القانون أن تكون محل التصريح إلى ضابط الحالة المدنية وذلك خلال أجل 05 أيام من اليوم الذي يلي يوم الولادة، في حالة انقضاء الاجل وعدم التصريح يتعرض الشخص المكلف بالتصريح إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 442 ق ع هنا ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الولادة في دائرة اختصاصه لا يجوز أن يسجل في سجلاته ولادة طفل انقضى اجل القانوني لتصريح إلا بناء على أمر صادر من رئيس المحكمة التي وقعت الولادة في دائرة اختصاصه وذلك بناء على طلب خطي موقع من صاحب الطلب يرفقه بملف يشمل الوثائق التالية:

- عقد زواج الوالدين.
- شهادة ميلاد الوالدين.
- شهادة عدم تسجيل الميلاد مستلم من البلدية المولود بها المعنى بالأمر.
- شهادة طبية يوضح فيها الطبيب السن التقريبي للمعني بالأمر وعليه صوره.

يتم تقديم الملف إلى الكاتب الذي يحيله إلى وكيل الجمهورية هذا الاخير يقدم التماساته بتسجيل الميلاد عن طريق عريضة تسجيل الميلاد لرئيس المحكمة، هذا الأخير يقوم بالتحقق من مدى توافر الشروط المنصوص عليها قانونا، ليصدر أمر بقيد الميلاد يذكر فيه تاريخ الميلاد، كما يمكن لرئيس المحكمة رفض التسجيل إذا لم تتوفر الشروط المنصوص عليه.

تكون بثلاثة نسخ الأصل يحتفظ به بحوافظ كتابة الضبط النسخة الثانية تبقى في الملف اما النسخة الثالثة فترسل إلى البلدية التي ولد فيها المعني بالأمر، التي تقوم بتسجيل الميلاد لدى مصالحها وتبعث بذلك إلى النائب العام.

تسجيل عقد الزواج:

يتم إبرام الزواج أمام الموثق أو الموظف المؤهل قانونا هو ضابط الحالة المدنية، يقوم ضابط الحالة المدنية بتسجيل في سجل الخاص بعقد الزواج وحال إتمام التسجيل يسلم للزوجين دفترا عائليا أما إذا كان إبرام عقد الزواج عند الموثق فإنه يحرر عقد الزواج ويسلم للزوجين شهادة عائلية بذلك ثم يرسل نسخة من وثيقة الزواج إلى ضابط الحالة المدنية وهو يتولى تسجيل الزواج في سجلاته[1].

أما إذا حصل تهاون في إبرام عقد الزواج فإن الطريق الوحيد لتسجيله هو تقديم طلب من الزوج أو الزوجة مرفقا بـ:

- شهادة ميلاد الزوجين.
- شهادة ميلاد الاولاد إن ولدوه قبل العقد.
- تصريح شرفي بعزوبة الزوج سابقا وكذلك بالنسبة للزوجة.
- شهادة طبية تثبت مدة الحمل بالنسبة لزوجة وعليها صورتها وحالة وفاة أحد الزوجين أو كليهما يقدم لفيف محرر أما الموثق بحضور شاهدين.

يعد الكاتب بطاقة معلومات الخاصة بالزوجين بعد الاطلاع على بطاقة تعريف كلا الزوجين ويذكر فيها تاريخ الزواج ، يقدم الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الذي تم الزواج في دائرة اختصاصه الاقليمي ، بعد ذلك يقدم وكيل الجمهورية التماسه إلى رئيس المحكمة قصد تسجيل عقد الزواج وتكون هذه الطلبات في عريضة

[1]- دور القضاء في الحالة المدنية، مرجع سابق ، ص 22.

تسجيل عقد زواج بناء على الملف والمستندات المرفقة، بعد ذلك يصدر رئيس المحكمة أمرا بتسجيل عقد الزواج ويذكر في الامر تاريخ انعقاد الزواج بالنسبة فقط، ترسل نسخة من الامر إلى البلدية ويتم التأشير على شهادة ميلاد الزوجين أنهما تزوجا بالتاريخ المذكور أعلاه.

تسجيل شهادة الوفاة:

إن كل وفاة تقع فوق التراب الوطني أوجب القانون أن تكون محل التصريح لدى ضابط الحالة المدنية الذي وقعت في نطاق اختصاصه الاقليمي وهذا خلال 24 سا من تاريخ الوفاة ولكن إذا كان التصريح بالوفاة خارج الاجل القانوني فإنه لا يستطيع ضابط الحالة المدنية تسجيل الوفاة، هنا يكون التسجيل بناء على أمر صادر عن رئيس المحكمة بناء على طلب من وكيل الجمهورية و تبعا لعريضة مقدمة إليه من صاحب المصلحة.

وأما الشخص الذي ألزمه القانون بإعلان الوفاة والتصريح بها إلى ضابط الحالة المدنية وأغفل وتهاون في تقديم التصريح فإنه يتعرض إلى المتابعة الجزائية.

يتم تقديم طلب قيد الوفاة من المعني بالأمر مرفق بالوثائق:

- شهادة ميلاد الشخص المتوفى.
- شهادة عدم تسجيل الوفاة تسلم من البلدية التي وقعت في دائرتها الوفاة.
- شهادة وقوع الوفاة تسلم من البلدية التي وقعت في دائرتها الوفاة تتضمن تصريح شرفي بالوفاة بحضور أربعة شهود حضروا الوفاة إذا وقعتا لوفاة بالبيت أما إذا وقعت الوفاة بالمستشفى فتسلم شهادة من طرف الطبيب،
- عقد زواج الوالدين إذا كان المتوفى طفلا وكذا شهادة عائلية.

يقدم الطلب مع الوثائق إلى أمين ضبط الحالة المدنية الذي يحيله إلى وكيل الجمهورية الذي يقدم طلباته إلى رئيس المحكمة، يصدر رئيس المحكمة أمر تسجيل الوفاة ويكون بثلاث نسخ الاصل تحتفظ به لدى أمانة ضبط المصلحة ونسخة تبقى بالملف ونسخة الثالثة ترسل إلى البلدية التي بعد تسجيل الوفاة لدى مصالحها ثبعث إشعار إلى السيد النائب العام وتؤشر على شهادة ميلاده أنه توفي[1].

المطلب الثاني: دور قاضي الاحوال الشخصية في مجال الحالة المدنية

في الحالات العادية يتبث الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وهذا ما نصت عليه المادة 22 ق أ ولكن في حالة الزواج العرفي قد يفرض مشاكل متعددة والتي تنصب على مسألة تسجيله التي تقتضي إجراءات خاصة وباعتبار دافعة الزواج المتعلقة بحالة الاشخاص يتجلى دور قاض الاحوال الشخصية في هذه المسألة في حالة ما إذا وجد نزاع أو لم يثر نزاع حول واقعة الزواج، كما يتجلى دور قاضي شؤون الأسرة في حالة الشخص المفقود.

الفرع الاول: دور قاضي الاحوال الشخصية في تثبيت وتسجيل عقد الزواج المتنازع فيه

إذا تم إبرام عقد الزواج ولم يسجل بسجلات الحالة المدنية ضمن الآجال المقررة قانونا ولم يكن موضوع نزاع أو خلاف سواء بين الزوجين أو ممن لهم مصلحة في ذلك ففي في هذه الحالة يمكن تثبيته وبالنتيجة تسجيله في سجل الخاص بعقد الزواج [2]، أما إذا وقع نزاع حول واقعة الزواج بين الزوجين أو بين من لهم مصلحة شرعية وقانونية و كان أحدهما يدعي قيام الزواج شرعا وقانونا والطرف الآخر ينفيه ويطعن في قيامه أو في صحته فإن الطريق الوحيد لإثبات ما يدعيه المدعي هو إقامة دعوى إثبات الزواج أمام المحكمة المختصة وإذا ما تمكن المدعي من إثبات الزواج حكمت المحكمة بقيام الزواج وعندما يصبح الحكم نهائيا يستطيع الشخص المعني أن يستخرج نسخة من عقد الزواج من سجلات الحالة المدنية.

[1]- دور القضاء في الحالة المدنية، نرجع سابق، ص 22.
[2]- الحالة المدنية ودور القضاء فيه، مرجع سابق، ص 40.

ولإثبات الزواج العرفي امام القضاء لابد من إتباع إجراءات حددها قانون الاجراءات المدنية لعدم وجود نص خاص بهذه الدعوى وكيفية رفعها ومتابعتها وإصدار الحكم الفاصل فيها.

بما أن علاقة الزواج بين الطرفين تكون أبدية وآثارها مستمرة فلا تحدد مهلة معينة لرفع دعوى اثبات الزواج العرفي ليسمح لأطراف العلاقة أو اصحاب المصلحة من تثبيت العلاقة الزوجية مهما طال الزمن ولمنع ضياع الحقوق الخاصة بوفاة أحد الزوجين او كلاهما.

تتلخص إجراءات تثبيت الزواج العرفي من خلال إجراء تحقيق حول واقعة الزواج العرفي إذ يقوم قاضي الأحوال الشخصية بالتحقيق بمساعدة امين الضبط فيتأكد اولا من هوية الخصوم وولي الزوجة والشهود وعن درجة القرابة ويتم سماع كل ولحد على حدى وعن مكان وزمان إتمام الزواج وعن مقدار صداق الزواج ويتم سماع الشهود بنفس الكيفية على محضر موقع من طرفهم والقاضي وأمين الضبط وإن كانت بعض المحاكم تختلف من حيث طريقة سماع الشهود ، القاضي يطلب من الاطراف تقديم إضافات التي يرغبون فيها وفي حالة اكتفاء الاطراف يقوم القاضي بتحديد جلسة لنظر في الدعوى قصد تقدير ادلة أدلة الاثبات المقدمة وعليه فان محضر التحقيق هو أساس إثبات واقعة الزواج العرفي واليمين لا يرجع إليه إلا عند وفاة أحد الزوجين أين يوجهها القاضي للمدعي بالإضافة إلى سماع شهادة الشهود.

عندما يتأكد القاضي من صحة قيام العلاقة الزوجية يصدر حكما بالإشهاد على عقد الزواج العرفي ويكون منطوقه محدد فيه تاريخ وقوع الزواج ويبين الهوية الكاملة لكل من الطرفين مع أمر ضابط الحالة المدنية بالبلدية المعنية بتسجيل الزواج في سجلات الحالة المدنية مع التأشير به على هامش عقد ميلاد كل الطرفين وبتمام تسجيل الحكم يكون لصاحب المصلحة الحصول على نسخة ملخصة لعقد الزواج[1].

[1]- دور القضاء في الحالة المدنية، مرجع سابق، ص 29.

تجدر الاشارة أنه يجوز لقضاه الموضوع أن يقضوا بتثبيت الزواج العرفي وان يقضوا في نفس الحكم بالطلاق كما يمكن الجمع بين دعوى إثبات الزواج ودعوى إثبات النسب وفقا لما هو معمول به في العديد من المحاكم[1].

الفرع الثاني: دور قاضي الاحوال الشخصية في تثبيت الزواج الغير متنازع فيه

إذا كان الزوجين على قيد الحياة ولم يختلف حول قيام العلاقة الزوجية فيلجأ للقضاء لتسجيل الزواج العرفي على الأركان الشرعية والقانونية بتقديم طلب إلى وكيل الجمهورية الذي يحولها إلى رئيس المحكمة الذي يصدر أمر بتسجيله بالحالة المدنية.

لكن عمليا نجد أن قاضي الاحوال الشخصية هو الفاصل في كل من الطلبين وجود نزاع أم لا ، كحالة زواج الأشخاص الذين يشترط لعقد الزواج رخصة كأفراد الجيش أو الاجانب او القصر فإذا تم الزواج بدون رخصة رغم ان القانون نص بصراحة على وجوب استفائها ولم يمنع الطرفين إلى تسجيله ففي هذه الحالة ورغم كون الزواج العرفي الواقع غير متنازع فيه فإن وكيل الجمهورية يرفض الطلب المقدم إليه على أساس أن الطرفين خالفا أحكام تنظيمية علقت الزواج على شروط خاصة، هنا يوجه المعني إلى قاضي شؤون الاسرة لتثبيته وتسجيله ويتبع في شان ذلك الاجراءات نفسها والتي تخص تثبيت زواج متنازع فيه[2].

الفرع الثالث: إختصاص رئيس المحكمة في حالة المفقود

إذا كانت شخصية الانسان تبدأ بتمام ولادته حيا و تنتهي بموته فأن هناك حالة بين الموت والحياة وهي التي يعتبر فيها الشخص لا حيا على الاطلاق ولا ميتا وتلك هي حالة المفقود فكل شخص اختفى بحيث لا يعلم مكانه ولا يدري هل هو حي أو ميت يمكن لكل ذي شأن سواء كان وارث أو دائن أو موصى له أو غير هؤلاء من أصحاب المصلحة على حكم من قاضي قسم الأحوال الشخصية بإثبات فقده ومتى صدر الحكم ثبتت لهذا

[1]- الحالة المدنية ودور القضاء فيه، مرجع سابق، ص44.
[2]- دور القضاء في الحالة المدنية، المرجع نفسه، ص 30.

الشخص حالة المفقود وهي حالة تخضع في احكامها في قانون الاحوال الشخصية في مواده من 109 الى 115 وحكم المفقود يتلخص في إثبات الفقدان وحصر أمواله ثم تعيين وكيل قضائي عن المفقود لحفظ أمواله وإدارة مصالحه إن لم يكن له ولي أو وصي من قبل.

يعتبر المفقود حيا في حق الأحكام التي تضره وهي تتوقف على ثبوت موته فليقسم ماله على ورثته ويعتبر ميتا في حق الأحكام التي تنفعه وتضر غيره وهي متوقفة على ثبوت حياته ولا يحكم باستحقاقه للوصية طبقا للمادة 115ق أ ، أما زوجة المفقود يمكنها طلب التطليق للضرر طبقا للمادة 5/53 والمادة 112 ق أ و بخصوص حكم موت المفقود أجازت المادة 113 ق أ الحكم بموت المفقود في حالة الحروب والحالات الاستثنائية بمضي 4 سنوات من الحكم بالفقدان وفي الحالات التي تغلب فيها السلام يفوض الأمر الى القاضي بتقدير المدة المناسبة بعد مضي 4 سنوات ، أما إذا ثبت حياة المفقود فيلغى الحكم بإثبات الفقدان حتى ولو كان المفقود لم يعد حيا ،يتم تسجيل الحكم بموت المفقود في سجلات الحالة المدنية بمعنى أن يسجل منطوق الحكم في سجل عقود الوفيات وعلى هامش عقد زواجه إن كان متزوجا وعلى هامش عقد ميلاده أما الحكم بالفقدان فلا يسجل بالحالة المدنية[1]

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ ، مرجع سابق، ص198.

وخلاصة للفصل نقول أن ضابط الحالة المدنية هو أداة بشرية مكلفا قانونا بضبط و تنظيم الحالة المدنية وله علاقة عمل وطيدة مع جهاز القضاء وهي تكتسي أهمية كبيرة وتتمثل في علاقة الرقابة والإشراف من طرف النيابة وأيضا دور الفعال لرئيس المحكمة في مجال الحالة المدنية.

خاتمة

خـاتمة

ان نظام الحالة المدنية هو الركيزة الاساسية لأي مجتمع كونه يتعلق بجمع كل الصفات الطبيعية و القانونية اللصيقة بالانسان والتى تلازمه من ولادته و الى غاية و فاته، فالحالة المدنية ليست عبارة عن قواعد تنظيمية وهياكل ادارية وموظفين فحسب بل هى ذاكرة الاسر والشعوب لما تحتويه محفوظات الحالة المدنية من تراث تاريخي.

وعليه نخلص الى ان نظام الحالة المدنية بمفهومه الواسع لا يمكن ان يقاس بالعمليات الادارية والقانونية بل ان الامر يتعلق بعمل حضاري نستقي من خلاله معلومات و مؤشرات دقيقة تخص النمو الديمغرافي تبنى من خلاله السياسات الاقتصادية ،الاجتماعية الثقافية ، وما يتعلق بباقي القطاعات الاخرى لهذا اعتبرت الحالة المدنية ذاكرة الشعوب لذا وجب التكفل بها والمساهمة في ترقيتها و المحافظة عليها نظرا لتأثيرها على بعض الملفات كالجنسية والهوية و تنقل الاشخاص و العمليات الانتخابية،الخدمة الوطنية والنصوص القانونية مثل قانون الاسرة والقانون المدني لذا ان تعطى لها عناية بمستوى هذه الأهمية لا من حيث النصوص القانونية التي تنظمها ولا من حيث الكفاءات التي تعين بها لأداء الخدمات ،اذ ينبغى ان يشرف على اداراتها افضل الكفاءات وان يكون على رأسها حقوقى خريجى الجامعة مع تزويده بالوسائل والتجهيزات الحديثة لتمكينه من تحسين ورفع المستوى سواء تعلقت هذه الخدمات بتنضيم السجلات او المحفوظات او تسليم الوثائق للمواطنين او للادارات و المؤسسات العمومية. و نقول أن الدولة تبذل المجهود في القضاء على البروقراطية لاسيما استصدار وثائق الحالة المدنية وهذا من خلال مخطط عصرنة الادارة الذى مكن المواطنين من استصدار مختلف الوثائق المدنية من اي بلدية بالوطن.

التوصيات:

- انشاء سلك لموظفي الحالة المدنية على مستوى بلديات ووضع نظام تعويضي و تحفيزي خاص بهم مع الاشتراط فترة تكوينية مسبقة.
- تشديد العقوبة على موظفي الحالة المدنية سواء كانت ادارية او جزائية لغرض الاحترام الصارم لقانون للحالة المدنية
- تحديد اجال التصريح بقيد الزواج و تشديد العقوزبة على مخالفتها
- تعويض مصطلح (عقد) بالنسبة للميلاد وفاة بالمصطلح (وثيقة) لان العقد لا يكون الا بتطابق الايجاب و القبول.

احداث طرق رقابة مشتركة للحالة المدنية بين العدالة و الادارة مع احداث مصلحة الحالة المدنية بالدوائر حتى يضمن ديمومة الرقابة الفعالة للحالة المدنية .

قائمة المختصرات

ق ح م : قانون الحالة المدنية .

ق أ: قانون الأسرة.

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق ب : قانون البلدية.

ق ع : قانون العقوبات.

ملاحق

قائمة المراجع والمصادر

المراجع القانونية

- أودية قادة، الأيام الدراسية حول الحالة المدنية ،محاضرة ملقاة بالمدرسة الوطنية لكتابة الضبط، دار البيضاء، 2002.
- بريك طاهر، النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
- بن عبيدة عبد الحفيظ ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري ، دار الهومة ، طبعة ثانية، الجزائر 2005.
- جنادي جيلالي، الأيام الدراسية حول الحالة المدنية، ديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.
- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، طبعة ثانية، دار الهومة، الجزائر.
- طاهيري الحسين، المرشد القانوني للمتقاضين، الجزء الثاني، دار المحمدية العامة، 1998.

مذكرات

- بلاخ حفيظ، محاضرة ملقاة بعنوان أن خصوصيات الحالة المدنية بأقصى الجنوب الكبير، المدرسة الوطنية كتابة ضبط، مرجع سابق.
- محاضرة ملقاة في محكمة برج بوعريريج، أفريل 2005.
- محاضرة حول وثائق الحالة المدنية.
- والي إلهام ،ما هية نظام الحالة المدنية ودور ضابط الحالة المدنية فيها، مذكرة لنيل شهادة التخرج للقضاة.
- ماهية نظام الحالة المدنية ودور ضابط الحالة المدنية فيه.

المراسيم

- المرسوم 66 – 307 الصادر في 14 مارس 1966 والمتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية في المناطق التي لم تؤسس فيها.
- الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني.
- الأمر 70-86 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية.
- المرسوم رقم 71-155 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بكيفيات إنشاء العقود المتلفة من جراء الكوارث أو الحرب أو الحوادث.
- المرسوم رقم 71-142 الصادر في 1971/06/27 المتعلق بإنشاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بإنشاء وثائق الحالة المدنية الضائعة والمتلفة والمحررة من قبل المراكز القنصلية والدبلوماسية.
- المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب المعدل بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 82-24 المؤرخ في 1992/01/13.
- الأمر 76-7 الصادر في 1976/02/20 المتعلق باختيار اللقب عائلي للأشخاص عديمي اللقب.
- المرسوم رقم 76-189 المؤرخ في 1976/12/06 المعدل للمرسوم رقم 72-143 المتضمن تجديد نماذج الحالة المدنية والذي حدد المطبوعات الخاصة بالحالة المدنية والمستعملة في البلديات بـ 28 مطبوعة وخصص كل واحدة من هذه بالمطبوعات رقما يعد بمثابة مرجع لها.
- مرسوم 72-143 الصادر بتاريخ 1972/07/27 المتضمن تحديد نماذج المطبوعات التي تستعمل في مجال الحالة المدنية وحصرها في ستة وثلاثين (36) وثيقة.

- المرسوم رقم 76-189 المؤرخ في 1976/12/06 وأصبحت تنص على ان المطبوعات الخاصة بالحالة المدنية والمستعملة في البلديات يبلغ عددها ثمانية وعشرون (28) مطبوعة.
- المرسوم رقم 76-189 المؤرخ في 1976/12/06 المتضمن تعديل المرسوم رقم 72-173 المؤرخ في 1972/07/27 المحدد لمطبوعات الحالة المدنية.
- المرسوم 71-157 المؤرخ في 03 جوان 1971 المتضمن تغيير اللقب.
- أمر 69-05 المتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبويـن مجهولين.
- أمر 76-07 المتضمن وجود اختيار لقب عائلي من قبل الاشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا.
- المرسوم التنفيذي 92-24 المتمم للمرسوم 71-157 المتعلق بتغيير اللقب.
- المرسوم 71-155 المتعلق بكيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة او حرب.

الفهرس

فهرس المحتوى

مقدمة.....أ
الفصل الأول: نظام الحالة المدنية في الجزائر..... 9
المبحث الأول: ماهية نظام الحالة المدنية في الجزائر.....10
المطلب الأول: نشأة نظام الحالة المدنية في الجزائر.....10
المطلب الثاني: مفهوم ضابط الحالة المدنية.....14
الفرع الأول: تعريفه.....14
الفرع الثاني : اختصاص ومهام ضابط الحالة المدنية.....16
الفرع الثالث: الرقابة على أعمال ضابط الحالة المدنية.....20
الفرع الرابع: مسؤولية ضابط الحالة المدنية.....22
المطلب الثالث: دور ضابط الحالة المدنية.....27
الفرع الأول: فتح وختم سجلات الحالة المدنية.....27
الفرع الثاني: تسليم الوثائق للمواطنين.....30
الفرع الثالث: التأشير وإعداد الجداول.....34
المبحث الثاني: عقود الحالة المدنية والمستندات التي تقوم مقامها.....37
المطلب الأول: عقود الحالة المدنية.....37
الفرع الأول: عقود الميلاد.....37
الفرع الثاني: عقد الزواج.....40
الفرع الثالث :عقود الوفيات.....43
المطلب الثاني: المستندات التي تقوم مقامها.....45
الفرع الأول: النسخة المطابقة للأصل.....45
الفرع الثاني: الدفتر العائلي.....47
الفرع الثالث: استثمارات الحالة المدنية.....50
الفصل الثاني: دور القضاء في نظام الحالة المدنية.....55
المبحث الأول: دور قضاة النيابة العامة في مجال الحالة المدنية.....56

المطلب الأول: رقابة النيابة العامة على ضابط الحالة المدنية.....56
الفرع الأول: الرقابة على الأعمال.....56
الفرع الثاني: الرقابة على السجلات.....57
المطلب الثاني: الدور الفعال لنيابة العامة في مجال الحالة المدنية.....59
الفرع الأول: تلقي ملفات التصحيح المختلفة.....60
الفرع الثاني: تنفيذ أحكام الحالة المدنية.....62
الفرع الثالث: دور النيابة العامة فيما يخص الحالة المدنية للجزائريين و الاجانب في الخارج.....63
الفرع الرابع: دورها في بعض الحالات الأخرى.....63
المبحث الثاني: دور القضاة الحكم في مجال الحالة المدنية.....64
المطلب الأول: دور رئيس المحكمة في مجال الحالة المدنية.....65
الفرع الأول: افتتاح وختم سجلات الحالة المدنية.....65
الفرع الثاني: الدور الفعال لرئيس المحكمة في مجال الحالة المدنية.....66
الفرع الثالث: حالة قيد عقود وشهادات الحالة المدنية.....73
المطلب الثاني: دور قاضي الاحوال الشخصية في مجال الحالة المدنية.....76
الفرع الاول: دور قاضي الاحوال الشخصية في تثبيت وتسجيل عقد الزواج المتنازع فيه.....76
الفرع الثاني: دور قاضي الاحوال الشخصية في تثبيت الزواج الغير متنازع فيه.....78
الفرع الثالث: إختصاص رئيس المحكمة في حالة المفقود.....78
خاتمة.....82